الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة ـ
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
في ميدان :علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
الشعبة : علوم التسيير
التخصص : مالية المؤسسة

من إعداد الطالب : حسين قراش

بعنـــــــوان:

دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المشاريع الاستثمارية
دراسة حالة بنك البركة وكالة الوادي خلال الفترة (2013 – 2017)

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ : 16/ 05 / 2018
أمام اللجنة المكونة من السادة :

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ / قواميد بوبكر	(أستاذ . جامعة قاصدي مرباح ورقلة) رئيسا
الأستاذة / تلي سعيدة	(أستاذة . جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مشرفا ومقررا
الأستاذ / بضياف عبد الباقي	(أستاذ . جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية : 2018/2017

الإهـــــداء

إلى نور حياتي ومنبع أملي وسعادة قلبي إلى أبي رحمه الله و إلى أمي حفظها الله و أطال في عمرها إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء كلا بإسمه إلى أبناء أخواتي جميعا .

إلى فلذة كبدتي ابنتي الكتكوتة "نهـــــــال "

إلى كل من ذكرهم قلبي و نسيهم قلمي ، إلى الذين التقيت بهم في درب الحياة ، وقضيت معهم أياما لا تنسى و ستبقى خالدة في ذاكراتي .

لكل هؤلاء أهدي عملي المتواضع

حسين

شكـــر و تقديـــر

بسم الله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى وخير السلام على أصحابه وأزواجه الشرفاء نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده كثيرا الذي أمدنا باردة العمل والتوفيق

والشكر يليقان بجلال وجوده وعظيم سلطانه على فضائله وأنعمه التي لا تعد

ولا تحصى مصداقا لقوله : وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ "

سورة النحل الآية 18.

ولا يفوتنا في هذه المناسبة أن نتوجه بخالص الشكر والتقدير والاحترام والامتنان

إلى الأستاذة المشرفة " تلي سعيدة " .

كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بسؤاله ،إلى موظفي بنك البركة وكالة الوادي خاصة مدير و نائبه ، لإتمام هذا العمل في صورته النهائية .

كما اشكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة محتويات هذا العمل .

إلى كل هؤلاء آيات التقدير والاحترام .

حسين

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مدى مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المشاريع الاستثمارية كون نظام هذا التمويل يختلف جذريا عن نظام التمويل التقليدي و الذي تبين من هذه الدراسة أنه يناسب تمويل المشاريع الاستثمارية.

ومن أجل ذلك تم انتهاج المنهج الوصفي التحليلي لكونه ملائما لعرض مختلف صيغ التمويل الإسلامي ، بهدف معرفة مدى مساهمة و فعالية هذه الصيغ من خلال دراسة ميدانية حالة بنك البركة وكالة الوادي في تمويل المشاريع الاستثمارية ، بالإضافة إلى الاستعانة بالمقابلة الشخصية و الملاحظة لجمع المعلومات و البيانات ، و ذلك من اجل الوقوف على آليات تطبيق الصيغ التمويلية المطبقة ، بهدف الإجابة على إشكالية الدراسة ، و تعميم النتائج في الأخير .

و بعد معالجة الموضوع خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- إشكالية التمويل تخلق العديد من المشاكل بالنسبة للمشاريع الاستثمارية ،إحجام البنوك الإسلامية عن تمويل المشاريع الاستثمارية ناتج عن نقص الخبرة وعدم كفاءة و فعالية التسيير ، التمويل الإسلامي مناسب و ملائم للمشاريع الاستثمارية خاصة في مرحلة التشغيل لا في مرحلة الانطلاق .

الكلمات المفتاحية : صيغ التمويل الإسلامي ، المشاريع الاستثمارية ، بنك البركة

Summary:

This study aims at clarifying the contribution of the Islamic financing formulas to the development of investment projects because the system of this financing is totally different from the traditional financing system, which was found to be suitable for financing investment projects.

For this reason, the analytical descriptive approach has been adopted as it is suitable for presenting the various forms of Islamic finance, in order to determine the contribution and effectiveness of these formulas through a field study the case of Al Baraka Bank EL- Oued Agency .

To use the interview and observation to collect information and data, in order to identify the mechanisms of applying the funding formulas applied, in order to answer the problem of study, and the dissemination of the results in the latter.

After the treatment of the subject, the study concluded with a number of results:

- The problem of financing creates many problems for investment projects , The reluctance of Islamic banks to finance investment projects due to lack of experience and inefficiency and efficiency of management , Islamic finance is suitable and adequate for investment projects, especially in the operational phase, not in the starting stage.

Key words: Islamic financing formulas, investment projects, Al Baraka Bank.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
الإهداء	**I**
شكر و تقدير	**II**
ملخص الدراسة	**III**
قائمة المحتويات	**IV**
قائمة الجداول	**V**
قائمة الأشكال	**VI**
قائمة الملاحق	**VII**
مقدمة	ب
الفصل الأول : الأدبيات النظرية و التطبيقية لصيغ التمويل الإسلامي و دورها في تنمية المشاريع الاستثمارية	
المبحث الأول : عموميات حول صيغ التمويل الإسلامي و دورها في تنمية المشاريع الاستثمارية	**03**
المبحث الثاني : الدراسات السابقة	**18**
الفصل الثاني : دراسة ميدانية حول دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المشاريع الاستثمارية	
المبحث الأول : الطريقة و الأدوات المستخدمة في الدراسة	**25**
المبحث الثاني : تحليل تفسير و مناقشة نتائج الدراسة	**33**
الخاتمـــــــة	**54**
قائمة المراجع	**57**
الملاحـــــــــق	**61**
الفهـــــــــرس	**73**

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنـــــــــــوان	الصفحة
الجدول رقم (01.01)	مقارنة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة	**20**
جدول رقم (01.02)	أهم المساهمات في بنك البركة	**27**
الجدول رقم (02.02)	ترتيب مستويات المخاطر حسب المعايير الكمية والنوعية	**36**
الجدول رقم (03.02)	التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي خلال الفترة 2013-2017	**38**
جدول رقم (04.02)	التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي على المدى القصير خلال الفترة 2013-2017	**39**
جدول رقم (05.02)	التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي على المدى المتوسط خلال الفترة 2013-2017	**39**
جدول رقم (06.02)	التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي على المدى الطويل خلال الفترة 2013-2017	**40**
الجدول رقم (07.02)	عدد المشاريع الاستثمارية التي مولها بنك البركة وكالة الوادي حسب الصيغ المتاحة خلال الفترة 2013-2017	**40**
الجدول رقم (08.02)	المؤشرات المالية	**43**
الجدول رقم (09.02)	هيكل التمويل	**45**

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنـــــــوان	الصفحة
الشكل رقم (01.01)	أهمية المشاريع الاستثمارية	**14**
الشكل رقم (01.02)	الهيكل لتنظيمي لبنك البركة الجزائري	**28**
الشكل رقم (02.02)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري-وكالة الوادي	**31**
الشكل رقم (03.02)	عدد المشاريع الاستثمارية التي مولها بنك البركة وكالة الوادي بصيغتي الإجارة والمرابحة خلال الفترة 2013-2017	**41**
الشكل رقم (04.02)	التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي خلال الفترة 2013-2017	**46**
الشكل رقم (05.02)	التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي على المدى القصير خلال الفترة 2013-2017	**47**
الشكل رقم (06.02)	التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي على المدى المتوسط خلال الفترة 2013-2017	**48**
الشكل رقم (07.02)	التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي على المدى الطويل خلال الفترة 2013-2017	**49**

قائمة الملاحـق

رقم الملحق	العنـــــــوان	الصفحة
ملحق رقم 01	عقد تمويل بالمرابحة طويل المدى (دورة استثمار)	61
ملحق رقم 02	أمر بالشراء	66
ملحق رقم 03	عقد توكيل	67
ملحق رقم 04	شهادة تسجيل الاستثمار	68

مقدمة

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية ، فهي الشريان الحيوي و القلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته و مؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الإستثمار و تحقيق التنمية و دفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام .
فإذا كانت عملية التمويل بمفهومها العام تعني إنفاق المال ، وكان الإستثمار بالمفهوم البسيط يعني استخدام المال في عمليات اقتصادية بغية الحصول على مردودية أو نتيجة ، فإن كل استثمار يعتبر تمويلا بالضرورة و لكن التمويل لا يعتبر في كل الحالات إستثمارا .

يتطلب تحقيق التنمية توفير متطلباتها، وتضافر جهود مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع ومن بينها المؤسسات الاقتصادية التي تسعى إلى تحقيق هذا الهدف، لذا وجب العمل على توفير عوامل النجاح لهذه المؤسسات، ويعتبر مشكل التمويل من أكبر ما تعاني منه هذه المؤسسات، حيث أن الأموال المتاحة لها لا تفي لها بالغرض، وأمام هذا الوضع تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل من البنوك الإسلامية لتغطية هذا العجز و لكنها كثيرا ما تصطدم بشروط تمويل صعبة وقاسية ،وهذا ما يؤدي إلى صعوبة ترقية قطاع المؤسسات الاقتصادية .

لصيغ التمويل الأهمية بالغة بالنسبة إلى هذه المؤسسات لهذا يجب ترقية آليات تمويلها عن طريق إعداد سياسات تمويلية تأخذ في عين الاعتبار احتياجات هذه المؤسسات وخصائصها عن طريق صيغ وأساليب تمويلية مناسبة لها تكون ذات فعالية اكبر لتوفير الأموال ،اعتماد التمويل على عمليتي المرابحة و الإجارة ، حيث هذين الصيغتين تكونان النشاط الرئيسي للإستثمار في بنك البركة وكالة الوادي ، إذ بلغت نسبتهما 90% ، ضعف التمويل بصيغة المشاركة و المضاربة و باقي الصيغ التمويلية الأخرى .

و بالنظر لما تتيحه السوق التمويلية الإسلامية من صيغ و آليات متنوعة و متعددة يمكن أن تمثل بدائل إسلامية تمويلية أخرى .

الإشكالية :

بناءا على ما سبق فقد تمت صياغة الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المشاريع الاستثمارية دراسة حالة بنك البركة وكالة الوادي خلال الفترة 2013– 2017 ؟.

الأسئلة الفرعية :

لتفكيك جوانب هذا التساؤل المحوري و التدقيق في جزئياته الأساسية ، ارتأينا طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما مدى نجاعة صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الاستثمارية ؟
- هل توفر البنوك الإسلامية التمويل الكافي للمشاريع الاستثمارية ؟
- ما مدى مواكبة البنوك الإسلامية في الجزائر للتطورات في المالية الإسلامية ؟

فرضيات البحث:

للإجابة عن تساؤلات الفرعية قمنا بصياغة فرضيات الدراسة التي نحاول تأكيدها أو نفيها خلال هذا العمل، يمكن إجمالها فيما يلي:

- الصيغ التمويلية المستخدمة في البنوك الإسلامية و فاعليتها المتوسطة في بنك البركة .
- لا توفر البنوك الإسلامية التمويل الكافي للمشاريع الاستثمارية .
- تواكب البنوك الإسلامية في الجزائر للتطورات في المالية الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع :

إن اختيار هذا الموضوع كان لعدة أسباب نذكر منها :

– أسباب ذاتية :

- رغبتي وميولي إلى البحث في هذا الموضوع .
- إثراء المعرفة الذاتية للباحث في مواضيع الاقتصاد الإسلامي .

– أسباب موضوعية :

- تسليط الضوء على التجربة الجزائرية في ميدان العمل المصرفي الإسلامي .
- التعرف على صيغ التمويل الإسلامي التي تمنحها البنوك الإسلامية و الآليات التي يتعامل بها البنك مع زبائنه .
- معرفة مدى اهتمام البنوك الإسلامية بمجال تمويل المشاريع الاستثمارية .

أهداف الدراسة :

تتمثل أهدف الدراسة فيما يلي :

- معرفة صيغ التمويل المطروحة من طرف البنوك الإسلامية لتمويل المشاريع الاستثمارية .
- إبراز مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية .
- التعرف على سير عملية تمويل المؤسسات الاقتصادية من خلال الدراسة الميدانية على مستوى بنك البركة الجزائري .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة جليا في صيغ التمويل الإسلامي التي تقدمها البنوك الإسلامية لمختلف المتعاملين معها خاصة المؤسسات الاقتصادية التي وجدت حلا مناسبا دينيا و ماليا لأهم انشغال يواجهها في الساحة الاقتصادية شديدة المنافسة .

كما تظهر الأهمية في انفراد التمويل الإسلامي بصيغ ذات طابع اجتماعي تهدف للتعاون و نشر العدالة في المجتمع ، حيث أصبحت صيغ التمويل الإسلامي شغل الشاغل المسؤولين و السلطات العمومية ، وهذا كون الموضوع حديث الساعة ، لأنه من مواضيع المطروحة على الساحة المصرفية و المالية .

حدود البحث

- **الحدود الزمنية** :حددة الفترة الزمنية للدراسة من 2013 إلى 2017 .
- **الحدود المكانية** :تمثلت في دراسة ميدانية ببنك البركة الجزائري وكالة الوادي .
- **الحدود الموضوعية**: تمثلت في دور الصيغ التمويل الإسلامي في تنمية المشاريع .

منهج البحث :

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة و كذا التساؤلات الفرعية تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي و ذلك من اجل الإحاطة الشاملة بالموضوع محل الدراسة ، كما تم استخدام منهج دراسة الحالة في الدراسة التطبيقية من خلال دراسة و تحليل مؤشرات الصيغ التمويلية المطبقة في بنك البركة الجزائري ، بالاعتماد على المقابلة الشخصية و الملاحظة لجمع المعلومات و البيانات و الإحاطة ببعض المعلومات الهيكلية حول البنك .

معوقات البحث :

- صعوبة الحصول على المعلومات و البيانات المطلوبة من الوكالة .
- ضيق الوقت لانجاز البحث .
- اتساع حجم الموضوع و صعوبة التحكم فيه .

هيكل البحث :

من اجل الإحاطة بجوانب الموضوع ، و الإجابة على إشكالية الدراسة قمنا بتقسيم البحث كما يلي :

يتناول الفصل الأول الأدبيات النظرية و التطبيقية للدراسة فتم تقسيمه إلى مبحثين . المبحث الأول كان بعنوان " **الأدبيات النظرية** " و الذي تناولنا فيه عموميات حول صيغ التمويل الإسلامي و كذا عموميات حول المشاريع الاستثمارية . أما المبحث الثاني كان بعنوان الدراسات السابقة ، و مقارنتها بالدراسة الحالية .

أما الفصل الثاني كان بعنوان " **الأدبيات التطبيقية** " الدراسة التطبيقية الذي تم تقسيمها إلى مبحثين . المبحث الأول كان بعنوان " الطريقة و الأدوات المستخدمة في الدراسة " و الذي تم فيه تقديم بنك البركة الجزائري ولهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة الوادي .أما المبحث الثاني فكان بعنوان " تحليل ، تفسير و مناقشة نتائج الدراسة " الذي حاولنا فيه إبراز مدى مساهمة و فعالية صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المشاريع الاستثمارية .

و في الأخير الخاتمة التي سيتم فيها استعراض ما توصلنا إليه من نتائج و توصيات و آفاق الدراسة .

الفصل الأول

الأدبيات النظرية و التطبيقية لصيغ التمويل الإسلامي

و دورها في تنمية المشاريع الاستثمارية

تمهيـد :

إن الاتجاه الجديد في تنمية الاقتصاديات الحديثة هو الاعتماد على المشاريع الاستثمارية و التركيز على دورها في إحداث النمو وتحقيق التنمية وذلك بما تمارسه من أنشطة اقتصادية متعددة من حيث الطبيعة في مختلف القطاعات، إلا أن هذه المشاريع تصطدم بمجموعة من العراقيل تعيق نشأتها وتطورها وأهم مشكلة تواجهها هي مشكلة التمويل و توفير الأموال.

ازدادت الحاجة إلى وجود بنوك تعمل وفقا للشريعة الإسلامية و من هذا المنطلق نشأت المصارف الإسلامية و بدأت بتفعيل أنشطتها و دورها في خدمة الاقتصاد الإسلامي حيث أصبحت لهذه البنوك تلعب دورا مؤثرا و بارزا في اقتصاديات الدول الإسلامية.

و لقد وضعت البنوك الإسلامية لنفسها منهجا للتمويل يختلف عن غيرها من المؤسسات غير إسلامية حيث تستمد كل معاملاتها من أحكام الشريعة الإسلامية فهي تعمل على تقديم مجموعة من خدمات مصرفية لتعبئة الفائض الاقتصادي و الموارد من أصحاب رؤوس الأموال و استثمارها و توظيفها توظيفا حسنا لرفع إنتاجها .

لذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، الأول تم التطرق فيه إلى عموميات حول صيغ التمويل الإسلامي و كذا مفاهيم أساسية حول المشاريع الاستثمارية . أما المبحث الثاني فتطرق إلى الدراسات السابقة .

المبحث الأول : عموميات حول صيغ التمويل الإسلامي و دورها في تنمية المشاريع الاستثمارية

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى ما يلي :

المطلب الأول : ماهية التمويل الإسلامي

الفرع الأول : مفهوم التمويل

تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل من وجهة النظر الاقتصادية ، ومنها :

1-تعريف عبد الفتاح حسن للتمويل بأنه " تدبير الأموال في المشروع[1] " .

2-وتعريف عبد العزيز هيكل للتمويل بأنه " ***:***مجموع العمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقتت يكون هناك حاجة إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل[2]***."***

3-ومن التعاريف الأقرب لمفهوم التمويل من وجهة النظر الاقتصادية " الإمداد للأصول في أوقتات الحاجة إليها[3]" ومما نلاحظه من التعريفات السابقة أ نها تتجاهل البعد الاجتماعي للتمويل وتركز فقط على البعد المادي كما أن التعاريف السابقة الذكر مصادر التمويل التي يجب أن تكون مصادر مشروعة، و ذلك هو جوهر الاختلاف بين التمويل الإسلامي و غيره، وعليه سوف نتناول في الجزء التالي أهم التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل الإسلامي**.**

أولا : تعريف التمويل الإسلامي

بعد أن استعرضنا بعض التعاريف التي أوردها الكتاب والخاصة بمفهوم التمويل، بشكل عام سنستعرض مفهوم التمويل من وجهة النظر الإسلامية، وأهم التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل الإسلامي ما يلي***:***

1-تعريف الدكتور فؤاد السرطاوي للتمويل الإسلامي بأنه***:*** ***"***أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري[4]" .

2-ويعرف الدكتور منذر قتحف التمويل الإسلامي بأنه***:*** ***"***تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[5] " .

3-ويرى الباحث أن التعريف التالي أكثر التعاريف تقاربا مع مفهوم التمويل الإسلامي***:***

"تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تحث عليه أو تبيحه الأحكام الشرعية**.***"***

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نخلص إلى أن التمويل الإسلامي هو مجموعة من الأساليب والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية**.**

---

1 عبد الفتاح دياب حسن ***:***إدارة التمويل في مشروعات الأعمال، سلسلة مطبوعات المجموعة الاستشارية العربية، ص 31

2 جميل خطاطبة ***:***نق عن، عبد العزيز فهمي هيكل ***:***موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية،دار النهضة، بيروت، ط 1، 1986م ، ص 08 .

3 جميل خطاطبة ***:***مرجع سابق ذكره ، ص 38 .

4 فؤاد السرطاوي ***:***التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط 1 ،1999م، ص ***97*** .

5 منذر قحف ***:***مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ***1991*** م، ط 1، ص***21*** .

ثانيا : أنواع التمويل الإسلامي : [6]

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي هما التمويل التجاري والتمويل المالي، فنسمي عملية التمويل التي تكون فيها سلطة رب المال ضئيلة ويترك فيها القرار الاستثماري إلى الطرف المستفيد من التمويل بالتمويل المالي، بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتع بها رب المال بكل صفات التاجر .

من خلال ما سبق ، يمكن القول بأن التمويل التجاري يقوم على البيع ، في حين أن التمويل المالي هو تعاون بين رأس المال والعمل وأهم ما يميز بين النوعين أن الأول لا يمكن أن يحل محل الثاني لأنه لا يسد الحاجات التي من أجلها أبيح التمويل المالي، ولأنه لا يستطيع استيعاب كل الظروف التي تطرأ على عمليات التمويل .

بالإضافة إلى هذا، يوجد نوع آخر من التمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون والبر والإحسان،يسمى بالتمويل التعاوني أو التكافلي، فالتعاون والبر والإحسان خصال حثت عليها الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع ومحاربة للطبقية والفقر فيه، ونلمس هذا النوع من التمويل في أموال الهبة والوقف والقرض الحسن .

وتحت كل نوع من هذه الأنواع المذكورة توجد مجموعة من الصيغ التمويلية التي تختلف كل منها عن الأخرى، هذا ما يجعل التمويل الإسلامي يغطي كافة احتياجات الممول و يمكِنه من استيعاب جميع الظروف الممكنة لأي مشروع كان .

الفرع الثاني : خصائص التمويل الإسلامي للمشاريع الاستثمارية : [7]

تنبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة المسلم إلى المال ، وهي أن المال هو في الأساس مال الله و أن الإنسان ما هو إلا مستخلف على هذا المال في هذه الأرض ويجب عليه أن يسير المال وفقا لأوامر الله ومقاصده من خلق هذا المال ،و وفقا لهذا الأساس سوف نستنبط أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي للمشاريع الاستثمارية ***:***

1-* استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء** : وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة السلمية الخاصة بحرمة الربا و حرمة التعامل به والمتمثلة بقوله عز وجل **"** وأحل الله البيع وحرم الربا **"**البقر279*** وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية التي تهدف لتحقيقها المشاريع الاستثمارية فهي تمنع الظلم وتحد من تركز الثروة وتحد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه وإبداعاته .

***2-*توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي** : من أهم الخصائص التي يجب أن تميز التمويل الإسلامي الاستثماري هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر النتاج .

***3-*توجيه المال نحو الإنفاق المشروع** : من أهم الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي الاستثماري أن يكون هذا التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشارع الحكيم والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع**.**

***4-*التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة:** إن من خصائص التمويل الإسلامي للمشاريع هي تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة فهو يربي فيه صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص و الإتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات وبالتالي نجاح عملية التنمية ككل .

---

6 عصام بوزيد، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**،غير منشورة ،شهادة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير في الدراسات المالية للمؤسسة ، كلية علوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2009 ، 2010 ص 3 .

7 بوقرة زهر الدين ،**دور البنوك الإسلامية في تمويل و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، شهادة مقدمة لاستكمال متطلبات الليسانس في العلوم الاقتصادية ، كلية علوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف ، 2012.2013 ص 37 .

الفرع الثالث : الفرق بين التمويل الإسلامي و التمويل الربوي للمشاريع الاستثمارية :

يتركز الفرق بين التمويل الإسلامي و الربوي في النقاط الرئيسية التالية**:**

1- ملكية راس المال[8] **:**يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الأخر في التمويل الربوي**"**

2- الربح و الخسارة[9] :

- يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقيهما في التمويل الإسلامي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بنتيجة ربحية المشروع و لا بحصة المستفيد من التمويل**.**

- الخسارة تقع على رب المال في التمويل الإسلامي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أي خسارة ، بمعنى أخر أن المستفيد في التمويل الإسلامي و لا يضمن الخسارة الا حالة التعدي او التقصير لان يده يد أمان ،بينما في التمويل الربوي تعتبر يده يد ضمان.

- الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل الربوي ربح و همي .

3- طبيعة نشاط الاستثمار[10] :

- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية في التمويل الربوي.

- يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للمشرع بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال في التمويل الربوي .

- يشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تمزج فيها عناصر الإنتاج بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي فمثلا قد يستخدمه المستفيد المال في إقراضه بالربا .

4- طبيعة التمويل **:** يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة بينما التمويل الربوي يكون التمويل عن طريق النقد فقط**.**

الفرع الرابع : صيغ التمويل الإسلامي و كيفية تطبيقها

يتخذ الاستثمار في المصارف الإسلامية أشكالا و صورا متعددة وتعتبر كل منها بديلا مناسبا عن العمليات التي تجريها البنوك التجارية الربوية ، و قد تم استقرار التعامل بصيغ التمويل و الاستثمار لدى المصارف الإسلامية على أساس ما يلي [11]**:**

– المشاركة في الربح و الخسارة **(**العائد المتغير **) :** ومن أدواته المشهورة المضاربة و المشاركة، ومنها المزارعة و المساقاة و هي قليلة الاستعمال في العصر الحديث**.**

– تحقيق هامش ربح**(***العائد الثابت* **) :** وأدواته التمويلية المعروفة و المستخدمة هي البيوع بشكل أساسي ومنها المرابحة والبيع الأجل و الإجارة ، ومنها السلم و الاستصناع**.**

– بدون تحقيق عائد **(**القرض الحسن**)**

وفيما يلي تعريف موجز لبعض هذه الصيغ بالتفصيل في مفهومها أحكامها و كيفية تطبيقها:

---

8 فؤاد السرطاوي **: التمويل الإسلامي و دور القطاع الخاص** ، دار المسيرة ، عمان الطبعة الأولي ، ***1999*** م،ص***97*** .

9 الغريب **ناصر " أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل *"1996*** م ، ص***28*** .

10 منذر قحف **" مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي و اقتصادي "**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة ***1991*** ، الطبعة الأولي ، ص ***12*** .

11 عريقات،حربي، وسعيد عقل،**إدارة المصارف الإسلامية** ، دار وائل ، عمان ، الأردن،***2010*** م ، ص 19 .

أولا : المضاربة و الصيغ الشبيهة بها كالمزارعة و المساقاة [12]:

1- المضاربة :

- **لغة** : هي مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها .
- **اصطلاحا** :يعرف بن رشد المضاربة بما يلي : " أن يعطي الرجل للرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم بأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه 'ثلثا ' أو ربعا ' أو نصفا '

و يقول تعالى في سورة المزمل : " و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " (المزمل[13])

1- 1- شروط المضاربة :

للمضاربة شروط أجمع عليها الفقهاء , وعموما يمكن تقسيمها إلى :

أ- شروط خاصة برأس المال :

- أن يكون من الأثمان (أي النقود وما يقوم مقامها)
- أن يكون معلوما لكل من رب المال و المضارب .

ب- الشروط الخاصة بالعمل :

- أن يسلم رأس المال المضاربة إلى المضارب مناولة أو بالتمكين منه.
- أن يستقل المضارب استقلالا تاما بالعمل و الإدارة .
- في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله و جهده و يخسر رب المال ماله .

ج- الشروط الخاصة بالربح :

يجب أن يتم تحديد نصب كل من رأس المال و المضارب في الربح و أن يكون هذا النصب جزءا شائعا كالنصف أو الثلث .

1- 2 - كيفية تمويل المشروعات عن طريق المضاربة [14] :

إن تمويل المشروعات عن طريق المضاربة ينقسم إلى قسمين :

-**المضاربة المطلقة** :هي التي لا تتقيد بشروط معينة يضعها رب المال و ذلك من حيث الزمان و المكان و طبيعة النشاط .. ألخ.

-**المضاربة المقيدة** :وهي التي تكون في عملية معينة أو مشروع محدد و بشروط خاصة يضعها رب المال على المضارب .

2- المزارعة [15] :

- **لغة** : المزارعة لغة مفاعلة من الزرع وهو الإثبات.
- **اصطلاحا**:هي دفع أرض وحبّ لمن يزرعه و يقوم عليه أو مزرع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المتحصل ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة و الزرع و زيادتها من السقي و الحرث و الآلة ... ألخ.

أ- **شروط المزارعة** : يشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ما يلي :

- تحديد الأرض محل الزراعة و تسليمها لمن عليه واجب العمل .

---

12 - فخري حسين عزي - **صيغ تمويل التنمية قي الإسلام** – البنك الإسلامي للتنمية، جدة- 1993 ص 40 .

13 - سورة المزمل ، الآية 18 ، القرآن الكريم .

14 - إرشيد محمود عبد الكريم ، **الشامل في عمليات المصارف الإسلامية** ، دار النفائس ، عمان ،2007، ط2، ص41،40.

[15] - فخري حسين عزي ، مرجع سابق ، ص 42 .

- أن يكون البذر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال كله من أحدهما قياسا على المضاربة .
- الإتفاق على الشيء المزروع ما لم يفوض الزارع تعويضا شاملا , وهذا قياس على المضاربة المقيدة أو المطلقة.
- الإتفاق على كيفية توزيع العائد و أن يكون نصيب كل منها جزء شائعا من الغلة كالنصف أو الثلث أو الربع.
- الإتفاق على أجل انتهاء العقد أي مدة المزارعة .

ب– كيف تطبق المزارعة :صور المزارعة الجائزة في الفقه الإسلامي :

- أن تكون الأرض و المدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل.
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل .
- أن تكون الأرض والعمل من طرف و المدخلات من طرف آخر .
- أن تكون الأرض من طرف , و المدخلات من طرف ثاني و العمل من ثالث .
- الإشتراك في الأرض و المدخلات و العمل .

3 – المساقات [16]:

- **لغة** : لفظ المساقات منبثق من سقي الثمرة , و هي مفاعلة على تسرب بساق .
- **اصطلاحا** : المساقات هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العمل في رعاية الأشجار المثمرة و تعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بنسبة معينة متفق عليها.

أ – شروط المساقات:يشترط الفقهاء في المساقات بالإضافة إلى أهلية العاقدين مايلي :

- أن يكون عمله معلوما كإصلاح السواقي والسقي .. و إحضار ما يحتاجه في عمله إن يكون موجودا في الحقل .
- الإتفاق على كيفية تقديم الناتج و أن يكون نصيب كل منهما جزء ا شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع , ولا تصح أن تكون الأجرة من غير الثمر .
- أن يكون الأصل مثمرا أي مما يجني ثماره .
- أن يعقد العقد قبل بدء و صلاح الثمر .
- الإتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعا لغرر.

ب – كيفية تطبيق المساقات من حيث الأجل :

أن المساقات هي صيغة تمويلية قصيرة الأجل تنتهي بجني المحصول و تقسيمه إلا إذا كان هناك إتفاق بين الطرفين على إعادتها لدورات زراعية متعددة . ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقات على أكثر من صورة :

- أن يقوم البنك بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها , بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه و توفير أدوات السقي و يقسم الناتج بين البنك و صاحب الأرض .
- كما يمكن تطبيق صيغة الثلاثية كما هو الحال في المزارعة .

4 – المشاركة [17]:

- **لغة** :المشاركة لفظ مشتق من الشركة .
- **اصطلاحا** :يعرف الفقهاء المسلمون الشركة بأنها عبارة عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأعمال أو الأموال أو الوجاهة (مراكزهم الشخصية) ليكون الغنم بينهم حسب الإتفاق .

---

[16] - فخري حسين عزي ، مرجع سابق ، ص 43 .

[17] - إرشيد محمود عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 42 .

أ- شروط المشاركة : بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين :

- يجب أن يكون رأس المال المشاركة من النقود أو القروض, و يجب أن يكون معلوما و موجودا بالإتفاق .
- أن يكون توزيع الربح حسب حصص رأس المال حسب الاتفاق لأن العمل له حصة في الربح .
- أن يكون نصيب كل شريك من الربح جزءا شائعا لا مبلغا مفقودا .
- أن تكون الخسارة حسب حصص رأس المال حسب الاتفاق .

ب -كيفية تطبيق المشاركة حسب الأجل [18] :

من المعلوم أن شركات العقود في الفقه الإسلامي تنقسم إلى أربعة أنواع :

- شركة الأعمال : و تسمى أيضا شركة الأبدان , وهي اشتراك اثنين أو أكثر على أن يتقبلا الأعمال من الغير و يكون توزيع الربح بينهما حسب الإتفاق , كإشتراك خياطين أو صباغين و يجوز اختلاف طبيعة العمل .

- **شركة العنان** :هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمالهما و يعملان فيه بأنفسهما , أو يعمل فيه أحدهما على أن يكون الربح بينهما و لا يشترط فيهما تساوي المالين , و إذا كان الذي يعمل هو أحدهما فقط جاز له اشتراط المقابل عن هذا العمل .

- **شركة المفاوضة** : هي أن يشترك اثنان أو أكثر في شركة على أساس التفويض الكامل من أحد الشركاء إلى لصاحبه بالتصرف في أمور الشركة , و يشترط فيها التساوي في رأس المال و التصرف في توزيع الربح.

- **شركة الوجوه** :و تسمى أيضا شركة المفاليس , وهي أن يشترك اثنان أو أكثر لا مال لهما ولا صنعة ,على أن يشتريا بضائع (لأجل) ثم يبيعانها و يكون الربح بينهما بالتساوي أو حسب الاتفاق , على أن تكون الخسارة بنسبة ما يشتريه كل منهما لأنه ضامن له بوجهاته.

بالإضافة إلى هذه الأنواع الأربعة نجد صنفا أقرب من صيغ التعاقد بين رأس المال و العمل كالمضاربة والمزارعة و المساقات ،ويمكن الإستفادة كثيرا من هذه الصفة الأخيرة أو من الصيغ المذكورة سابقا في تمويل المشروعات الإستثمارية , سواء بين الأفراد أو بين معاملات البنوك الإسلامية , لكن من الملاحظ عمليا في تطبيقات هذه البنوك أنها تطبق المشاركة على عدة أشكال منها .

1 - المشاركة في تمويل صفقة معينة :

و هي المشاركة التي تخص عملية تجارية تنتهي بإنتهاء هذه الصفقة بحيث يشترك البنك في تمويل هذه الصفة بنسب معينة , ثم يقتسمان الربح حسب هذه النسب و هي تتم عادة في الأجل القصير لأنها توجه لتمويل عمليات الإستيراد والتصدير و تمويل الرأسما ل العامل .

2 - المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك :

وهي الشركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك و العميل في رأس المال المشروع , و عندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل إلى أن يصح هذا المشروع بعد مدة معينة يتفق عليها ملوكا من طرف العميل .

5 - المرابحة و الإجارة وبيع السلم [19] :

5 - 1 المرابحة :

- **لغة** : المرابحة مشتقة من الربح كأن نقول أربحته على سلعته أي أعطيته ربحا.
- **اصطلاحا** :المرابحة هي البيع بالزيادة ربح على الثمن الأول ، وهي اشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد و تنقسم البيوع الإسلامية إلى :

[18] - فخري حسين عزي ، مرجع سابق ، ص 44 .

[19] - إرشيد محمود عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 43 .

- **بيوع الأمانة** :و هي التي يتم الإتفاق فيها على سعر السلعة بين البائع و المشتري مع الإختيار بسعرها الأصلي وهي :
  - بيع الوقعية : ثمن البيع أقل من ثمن الشراء .
  - بيع التولية : ثمن البيع يساوي ثمن الشراء .
  - بيع المرابحة : ثمن البيع أكبر من ثمن الشراء.
  - بيوع المساومة : هي التي يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة دون اشتراط معرفة ثمنها الأصلي أي بالمساومة بين الطرفين .

أ – شروط المرابحة :

بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد كالأهلية و الصيغة فإن شروط المرابحة هما :

- تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا .
- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما للمشتري الثاني , لأن المرابحة من بيوع الأمانة التي يشترط فيها معرفة الثمن.
- أن يكون الربح معلوم لأنه يخص الثمن , و العلم بالثمن شرط لصحة البيع .
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من الأموال الربوية .
- أن يضاف إلى الثمن كل ما يعتبر نفقة في عرف التجارة ليكون هو الثمن الأصلي .
- أن يمتلك البائع (المشتري الأول) السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني .
- تحمل الخسائر من البنك قبل التسليم في حالة هلاك السلعة .

ب –كيفية تطبيق المرابحة من حيث الأجل [20] :

يتم تطبيق المرابحة من طرف البنوك الإسلامية بإتباع الخطوات التالية :

- يتقدم العميل بطلب إلى البنك يحدد فيه مواصفات كاملة عن السلعة التي يحتاجها .

– يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم إليه من العميل و في حالة موافقة البنك على شراء هذه السلعة يوضح للعميل ثمن الشراء ثم يتم الإتفاق على السعر النهائي متضمنا الربح ، وتسمى هذه الطريقة وكالة بالشراء :

-يقوم البنك بشراء السلعة لنفسه و يمتلكها بعد إستلامها من المورد.

-يقوم البنك بعد ذلك بإبرام عقد البيع بينه وبين العميل بعد فحص السلعة مع تحمل تبعة الهلاك قبل التسليم.

لأنه وجدت المصاريف الإسلامية في بيع المرابحة أفضل وسيلة لتشغيل الأموال وذلك لأن المرابحة تمتاز عن المضاربة و المشاركة بسرعة تحريك الأموال من جهة لأن المصاريف الإسلامية مازالت حديثة العهد بالاستثمارات الإنتاجية , كما أن عامل البيئة التي تتعامل معها المصاريف الإسلامية أثر كبير على معاملات هذه البنوك .

5– 2 الإجارة [21]:

- **لغة** :الإجارة من أجر يأجر , وهو ما أعطيت من أجر في عمل .
- **اصطلاحا** :هي عقد على منفعة مباحة ,معلومة , تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة .

أ – شروط الإجارة :

- أن تكون المنفعة معلومة إما بالعرف أو بالوصف .
- أن تكون الأجرة معلومة للطرفين .
- أن تكون المنفعة مباحة .
- أن تكون المدة معلومة .

[20] - إرشيد محمود عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 44 .

[21] - فخري حسين عزي ، مرجع سابق ، ص 44 .

ب –كيفية تطبيق الإيجار من حيث الأجل :

نود دراسة كيفية تطبيق الإجارة و خاصة التمويلية أو الرأسمالي لأنها المطبقة بكثرة من طرف البنوك و يعطي دفعة قوية بالنسبة للاستثمار .

و يعرف نظام الإيجار التمويلي بما يوفر من سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار ومن قدرة تسييل الأصول الثابتة يعد من أحسن الصيغ للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية ، لأنه يساعد على حل مشكلة إمتصاص المدخرات و الودائع في هذه البنوك , والتي تجد التوظيف المناسب ذي العائد المرتفع مقارنة بمعدلات الفائدة .

لتطبيق هذه الصفة في البنوك الإسلامية يجب :

– أن الوعد من البنك الإسلامي لإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك أمرا مقبولا شرعا .

– إن توكيل البنك الإسلامي أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات و آليات و يؤجرها بعد حيازة هذه المعدات مقبول شرعا , و الأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المستفيد.

– عقد الإيجار يكون بعد التملك الحقيقي و يفصل عن عقد الوكالة و العقد .

– أن الوعد بهبة المعدات عند إنتهاء أمد الإجارة بعقد منفصل .

– أن تبعة الهلاك تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن ذلك بتقصير من المستأجر فتكون النتيجة عندئذ عليه .

– إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية كلما أمكن ذلك يتحملها البنك .

5– 3 السلم [22]:

- **لغة** :السلم يعني السلف . وقد نسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس ، و يسمى سلفا لتقديم رأس المال فكان المشتري أسلف للبائع .
- **اصطلاحا** : هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل .

فالسلم إذا هو عكس البيع لأجل ففي الأول يتم تعجيل الثمن و يؤجل المثمن ، وأما الثاني فيجعل المثمن و يؤجل الثمن. وقد شرع السلم على الطرفين لأن المبيع يكون نازلا في القيمة عن البيع العادي ، فيستفيد البائع من قبض رأس المال المعجل لينفقه على حوائجه و يستفيد المشتري في إنقاص الثمن.

أ – شروط السلم :بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين :

– قبض رأس المال أو الثمن في المجلس قبل التفوق .

– يجوز أن يكون رأس المال عينا و نقدا أو حتى منفعة .

– لا يجوز أن يكون رأس المال دينا في ذمة المسلم إليه أو غيره .

– يجب أن يكون رأس المال أو الثمن معلوم الطرفين.

1 – شروط متعلقة بالأجل :

– تأجيل التسليم بالنسبة إلى المسلم فيه لأن هذا يميز المسلم عن غيره من البيوع.

– أن يكون الأجل معلوم .

– أن يكون المسلم فيه معلوم من حيث المقدار عددا أو كيلا .

– يجوز أن يكون المسلم فيه منفعة عينية , استخدام آلة بعد سنة.

[22] - فخري حسين عزي ، مرجع سابق ، ص 45 .

- أن يكون المسلم فيه معدودا على تسليمه عند حلول الأجل .
- إذا كان المسلم فيه مال فلا يجوز سواء كانت من نفس الجنس فكانت ربا إذا اختلف الجنس فكانت صرف فتكون فورية .

ب – كيفية تطبيق السلم من حيث الأجل :

إن السلم صفة تمويلية قصيرة الأجل لأنه وجد أساسا لتمويل المنتوجات الزراعية لدورة واحدة و التي تقل عادة عن سنة . ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق هذه الصفة بشكل واسع خاصة في مجال الزراعة حيث يقوم البنك بشراء المحصول الزراعي من الفلاح قبل حصاده فيستفيد من الثمن المنخفض على أن يقوم ببيع هذا المحصول بعد جنيه بهامش ربح مناسب ، أما الفلاح فيستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته مما يجعلها أكثر صلاحا و مما يغني هذا الفلاح أيضا من اللجوء إلى الإقتراض بفائدة .

كما يمكن استعمال السلم كصيغة تمويلية طويلة الأجل مثل تمويل الأصول الثابتة كأسلوب بديل للتأجير التمويلي حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع أو إحلالها بالمصانع القديمة القائمة على أن تكون هذه الأصول كرأس مال السلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات في آجال مناسبة .

6 – المغارسة و الإستصناع [23]:

6–1 المغارسة :

- **لغة** :المغارسة مفاعلة من الغرس .
- **اصطلاحا** :عرف ابن رشد (الحفيد) المغارسة كما يلي : وهي عند مالك أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيه عدد من الثمار معلوما فإذا استحق الشريكان للغارس جزء من الأرض متفق عليه .

أي أن المغارسة تكون في الأشجار حيث يقوم العامل بغراسة أرض بيضاء لحساب صاحبها حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا أخذ العامل جزءا من الأرض و الشجر كأجرة له على ذلك .

أ – شروط المغارسة :

– أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول دون زرع أو بقول .
– أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها .
– أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز.
– أن يكون للعامل حق من الأرض و الشجر .
– أن لا تكون المغارسة في أرض موقوفة .

6 –2 الإستصناع [24]:

- **لغة** : هو طلب الصنعة .
- **اصطلاحا** :عقد الإستصناع هو طلب صنع شيء ما على صنعة معينة بثمن معلوم .و جب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة و تحديد مقاسه و مادته الخام...ألخ.

أ – شروط الإستصناع :

– بيان المصنوع محل العقد من الجنس و النوع و الصفة :
– أن يكون محل العقد ما يجري عليه التعامل بين الناس .
– عدم تحديد مدة العقد لأجل لأنه يصح بيع السلم.

[23] – فخري حسين عزي ، مرجع سابق ، ص 46 .
[24] – فخري حسين عزي ، مرجع سابق ، ص 48 .

- أن يكون المواد الخام و العمل من الصانع .

ب –كيفية تطبيق الإستصناع من حيث الأجل :

من خلال شروط الإستصناع نرى أنه غير محدد لمدة و عليه يمكن أن يكون في يوم أو أسبوع أو سنة أو عدة سنوات وهذا يختلف باختلاف الشيء المصنوع .

و عليه يمكن اعتماد هذا التمويل في عملية بناء المساكن للأفراد و المباني الإدارية و الهيئات الرسمية و الحكومية و ذلك بتقديم طلب إلى البنك الإسلامي مع تحديد كل المواصفات البناء و عند موافقة البنك على ذلك يقوم بتقدير التكلفة و تحديد هامش الربح المناسب فإذا وافق العميل على الثمن الإجمالي أمضى العقد , و بهذا يساهم البنك في حل مشكلة السكن.

و تطبيق الإستصناع بهذه الطريقة هو من أنواع التمويل متوسط الأجل وذلك على أساس مدة الإنجاز من***2*** سنة إلى ***3*** سنوات.

المطلب الثاني : مفاهيم أساسية حول المشاريع الاستثمارية

سنحاول التعرض في هذه المطلب إلى مفاهيم حول الاستثمار و المشاريع الاستثمارية و ذلك كما يلي :

الفرع الأول : مفهوم الاستثمار :

يعتبر الاستثمار من المصطلحات الشائعة الاستعمال ،فتعريفه أخذ من طرف الاقتصاديين الماليين في نهاية القرن 19 بداية و بداية القرن20 حيث نشأت من خلالها عدة تعاريف منها:

حسب بيار درني ***pierre derna*** : الاستثمار هو عبارة عن تلك المصاريف التي من خلالها نتحصل على أرباح.

حسب بيار ماس ***pierre masse*** : الاستثمار يشير في نفس الوقت إلى عملية في حد ذاتها و نتيجة لهذه العملية فالاستثمار هو تلك الأموال التي تقبل المؤسسة دفعها حاليا مقابل أرباح مستقبلية محصل عنها من هذه الأموال .

يمكن تعريفه على انه استثمار للأموال في أصول سوف يتم الاحتفاظ بها لفترة زمنية على أمل أن يتحقق من وراء هذه الأصول عائدا في المستقبل (25).

يرى البعض أن الاستثمار يعني " التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاكي حالي من اجل الحصول على منفعة مستقبلية يمكن الحصول عليها من استهلاك مستقبلي اكبر". والبعض الأخر يعرف الاستثمار بأنه "التخلي عن استخدام أموال حالية ولفترة زمنية معينة من اجل الحصول على مزيد من التدفقات النقدية في المستقبل تكون بمثابة تعويض عن الفرصة الضائعة للأموال المستثمرة، وكذلك تعويض عن الانخفاض المتوقع في القوة الشرائية للأموال المستثمرة بسبب التضخم مع إمكانية الحصول على عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة. ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الاستثمار على انه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح، وذلك بالتخلي عنها خلال فترة زمنية معينة، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية لأموال المستثمر وتعويض كامل المخاطرة الموافقة للمستقبل.

أ. مفهوم الاستثمارات المحلية:

الاستثمارات المحلية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل العقارات والأوراق المالية والمشروعات التجارية(26) ...الخ، ويعرف كذلك على انه الاستثمار الوطني الذي تكون فيه جنسية المستثمر وطنية أو المحلية سواء كانوا الأفراد أو مؤسسات، ولهذا الاستثمار المحلي أولوية على الاستثمارات الأجنبية في كثير من

25 محمد الحناوي ، نهال فريد مصطفى، **مبادئ وأساسيات الاستثمار**، قسم إدارة الأعمال، مصر، 2005، ص 18-19.

26 هوشيار معروف ، **الاستثمارات والأسواق المالية**، دار صفاء، الأردن، 2003، ص 18-19.

الدول والمجتمعات(27) ويمكن القول من خلال تعريفين السابقين بان الاستثمارات المحلية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي والتي يقومون بها المقيمين المحليين داخل إقليم الدولة.

أولا : مفهوم المشاريع الاستثمارية :

لقد تعددت الآراء والمفاهيم فيما يتعلق بتحديد معنى ومفهوم المشروع الاستثماري أو الاقتصادي، وذلك راجع لتعدد الجوانب والأهداف والأشكال التي يتخذها المشروع إلا أن هذه المفاهيم رغم تعددها وتنوعها بسبب المدخل الذي نقوم من خلاله بدراسة مفهوم المشروع الاقتصادي"الاستثماري "فكلها تجمع على طبيعة المشروع الاقتصادي [28]

و يمكن أن نذكر هنا بعض المفاهيم و التعاريف المقدمة للمشروع الاستثماري:

أ- يمكن تعريف المشروع الاستثماري على أنه":اقتراح بتخصيص قدر من الموارد في الوقت الحاضر ليستخدم في خلق طاقة إنتاجية جديدة، أو إعادة تأهيل طاقة إنتاجية قائمة أو توسيعها بهدف الحصول على منفعة صافية من تشغيلها في المستقبل خلال فترة زمنية طويلة نسبيا"

ب –كما تم تعريفه على أنه":خليط من الأنشطة التي تستخدم جانبا من الموارد الطبيعية و البشرية المتاحة في المجتمع بهدف الحصول على مجموعة من المنافع التي يفترض بالضرورة أن تكون أكبر قيمة من تلك الموارد المستخدمة من أجلها" ويديره أو يديره فقط منظم أو مسير يعمل على التأليف والمزج بين عناصر الإنتاج ويقوم بتوجيهها لإنتاج أو تقديم سلعة أو خدمة أو مجموعة من السلع والخدمات وطرحها في السوق من أجل تحقيق أهداف معينة خلال فترة زمنية معينة"

ومن التعاريف المذكورة يمكن تعريف المشاريع الاستثمارية على أنها ":فكرة محددة لاستخدام بعض الموارد الاقتصادية الطبيعية منها والبشرية المتاحة في المجتمع،بطريقة معينة ولفترة زمنية معينة للوصول إلى هدف معين أو عدة أهداف على أن تزيد الإيرادات المحققة من هذا المشروع على التكاليف التي بذلت لإنشائه وتشغيله" .

الفرع الثاني : أهمية المشاريع الاستثمارية :

إن أهمية المشاريع الاستثمارية للمؤسسات تعادل أهمية الروح للجسد ، فكما أن الجسد يفنى بمغادرة الروح، فإن المؤسسات تتوقف بتوقف المشاريع الاستثمارية، فإن الأفراد وفي مقدمتهم رجال الأعمال، والمقاولون،وأصحاب رؤوس الأموال، والتجار، والمستثمرون، وطالبوا الأعمال بمختلف أنواعهم يجدون حياة ثانية في قيام المشاريع، وفي دورات حياة المشاريع، اذ أن هؤلاء الأفراد يجدون في المشاريع ملاذا لطموحاتهم الشخصية، وإبداعا في سيطرتهم على عالمهم الخاص، كلما استطاعوا إقامة مشاريعهم وساروا في الاتجاهات التي يرغبون بها، وأيضا للمشاريع أهمية في تحريك وتنشيط اقتصاد البلد، حيث تنشط فيها الحركات الإنتاجية والبنيوية، والتنموية والتطورية[29] .

وتبرز أهميتها أيضا في مدى مساهمتها في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية كونه يوفر عرض العمل للراغبين، ويقلل من وطأة البطالة، كما يساهم في الحد من عجز ميزان المدفوعات، والتضخم وهو أيضا ذو منافع كثيرة ومتعددة، وهذا فضلا عن مساهمته في تنشيط مستوى المنافسة كما يدفع الإبداع والتطوير والابتكار وتقديم أفضل الخدمات للمستفيدين وفي نفس الوقت يحتاج المشروع الاستثماري لجهود مضاعفة لتحقيق أهدافه.

---

[27] – زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 36.

28 – حسين إبراهيم بلوط،**إدارة المشاريع ودراسة جدواها الاقتصادية**، دار النهضة العربية ص 15.16.

[29] – حسين إبراهيم بلوط ، مرجع سابق ص28.

يمكن أن تتلخص أهمية المشاريع الاستثمارية في الشكل التالي :

الشكل (1– 1) : أهمية المشاريع الاستثمارية

المصدر : من إعداد الطالب

أولا : عناصر مشروع استثماري[30]

من خلال دراستنا للتعاريف المختلفة المقدمة للمشروع الاستثماري والتي ذكرنا بعضها أعلاه نلاحظ أن كل مشروع استثماري لابد أن يتكون من ستة عناصر لا غنى عنها، ويمكن ذكرها فيما يلي:

النشاط الاستثماري :وهو مجموعة الأنشطة التي تؤدي إلى وجود منتجات وهو يلوح كفرصة وسرعان ما يتحول إلى فكرة متميزة فنيا و اقتصاديا .

المنظم :هو الذي يقوم بالتأليف والمزج بين عناصر الإنتاج، ويمكن أن يكون المنظم هو صاحب المشروع، كما يمكن أن يكون عبارة عن موظف لصالح صاحب المشروع .

السوق :التي يتم فيها تصريف الإنتاج الذي ينتج عن المشروع من سلع أو خدمات،كما يجب أن يكون هناك طلب على منتجات المشروع الاستثماري .

الربح أو العائد من المشروع :ويعتبر هذا هو الهدف المسطر لهذا المشروع، ولا مانع من وجود أهداف أخرى، وهذا العائد يشمل العائد المادي والعائد الاجتماعي .

***الاستقلالية النسبية**: يجب ان يتمتع المشروع باستقلالية نسبية .

30 أمين السيد احمد لطفي" **دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية** "مرجع سبق ذكره ص08

المخاطرة : هناك دائما في كل المشاريع درجة معينة من المخاطرة عند اختيار المشاريع الاستثمارية حيث يحتمل كل مشروع الربح والخسارة الناتجة عن نشاطه.

ثانيا : أهداف المشاريع الاستثمارية

للمشاريع الاستثمارية أهداف يمكن تقسمها إلى أهداف العامة، وأهداف الخاصة.

1-**أهداف المشاريع الاستثمارية الخاصة:**

تشير النظرية الاقتصادية إلى أن الهدف من إنشاء المشاريع الخاصة هو تحقيق أقصى ربح ممكن، والمقصود بالربح هو صافي الربح، وهو الناتج عن المقارنة بين الإيرادات والتكاليف الخاصة بالمشاريع، هذا وقد يخطط للربح وتعظيمه في الأجل القصير والطويل، فهناك أهداف أخرى تسعى إليها المشروعات مثل : تعظيم الإيرادات، والاحتفاظ بسلعة جيدة وتحصيل مركز تنافس في السوق، وتحقيق أكبر قدر من المبيعات، وتعظيم الصادرات، والاستمرار، والبقاء والنمو، وقد تسعى هذه المشاريع إلى تحقيق أهداف اجتماعية اتجاه الاقتصاد القومي الذي تعمل فيه، و المجتمع الذي تتعامل معه وكسب رضى العاملين.

2-**أهداف المشاريع الاستثمارية العامة:**

يكون الهدف المسطر في هذه المشاريع هو تحقيق الأهداف العامة للاقتصاد القومي، و المصلحة العامة للمجتمع، وتعظيم المنفعة العامة . وهناك أهداف أخرى لتلك المشاريع منها : تحيق الربح وذلك لضمان الاستمرار، والبقاء والنمو، ولما تتكبده هذه المشاريع من مصاريف ونفقات في معظم نشاطاتها، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الأهداف الاقتصادية، والمالية والاجتماعية.

الفرع الثالث : أنواع المشاريع الاستثمارية

يمكن تقسيم المشروعات الاستثمارية إلى أنواع مختلفة وفقا لعدد من المعايير أهمها [31]:

1. معيار قابلية القياس :يمكن التفرقة بين نوعين من المشاريع وفقا لهذا المعيار وهما:

أ- **مشاريع قابلة للقياس** : و هي تلك المشاريع التي تنتج منتجات" سلع أو خدمات "أو تولد منافع قابلة للتقييم النقدي، كالمشاريع الزراعية والصناعية.

ب- **مشاريع غير قابلة للقياس** :هي تلك المشاريع التي يصعب تحديد قيمة منتجاتها بدقة في صورة نقدية بل يتطلب ذلك أبحاث إضافية، كمشاريع التعليم والصحة والمرافق الاجتماعية المختلفة.

2 . معيار العلاقة التبادلية : وهنا يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من المشاريع

أ- **مشاريع مانعة بالتبادل**:هي المشاريع البديلة التي تتنافس على قدر محدد من الموارد بحيث يمنع اختيار أحدها اختيار الآخر.

ب- مشاريع مستقلة:هي المشاريع التي لا يمنع إقامة أحدها إقامة الآخر كما لا يتطلب إقامة أحدها إقامة الآخر، ولا يوجد بين هذه المشاريع ارتباط من الناحية الفنية .

ج- **مشاريع متكاملة** :هي المشاريع التي يستلزم القيام بأحدها القيام بالآخر .

3. معيار البعد الاجتماعي :حسب هذا المعيار يمكن التمييز بين نوعين من المشاريع

أ- **مشروعات الإنتاج المباشر** :هي التي تنتج سلعا وخدمات يمكن بيعها مباشرة للجمهور على أساس فردي، ولا يكون البعد الاجتماعي فيها ظاهرا، ويمكن استبعاد الأفراد الذين لا يدفعون مقابلا لها.

4. مشروعات البنية الأساسية :هي التي تقدم خدمات للجمهور لها بعد اجتماعي يجعل الحكومة مسؤولة عن توفيرها بأسعار معقولة، مثل: الطرق، المطارات، القطاع الصحي والتعليم.

إلى جانب التقسيمات السابقة للمشاريع الاستثمارية يمكن أيضا تقسيم المشاريع الاستثمارية حسب الأسس التالية :

31 عبد القادر محمد عبد القادر عطية " **تنمية المشروعات الاقتصادية** " ص 12 .

أ– التقسيم حسب الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي ترتبط بالمشروع خلال دورة حياته المتوقعة و ذلك على النحو التالي[32] :

- **المشروعات الزراعية** :مثل مشاريع استزراع المحاصيل الزراعية كالقمح والفول.
- **المشروعات التجارية** :مثل مشاريع التجارة في المواد الغذائية.
- **المشروعات الصناعية** :مثل مشروعات إنتاج الأسمدة والأدوية.
- **المشروعات الخدمية** :مثل المشروعات السياحية والفنادق والمطاعم.

ب – التقسيم حسب نطاق النشاط الذي يتم فيه القيام بنشاط المشروع بأن يتم تقسيم المشروعات إلى مشروعات محلية ومشروعات دولية تتعدى حدود الدولة التي نشأت بها.

ج – التقسيم على أساس الملكية فهناك المشروعات الفردية والمشروعات المساهمة المملوكة لأكثر من فرد.

د– التقسيم على أساس زمني مثل المشروعات المستمرة والمشروعات المؤقتة .

الفرع الرابع : دراسة الجدوى الاقتصادية:

تكمن أهمية دراسة الجدوى في أنها الوسيلة التي من خلالها يمكن الإجابة على الأسئلة التالية:[33]

- ما هو أفضل مشروع يمكن القيام به؟
- لماذا يتم القيام بهذا المشروع دون غيره؟
- أين يتم إقامة المشروع؟
- ما هو أفضل وقت لإقامة المشروع وطرح منتجاته؟
- من هي الفئة المستهدفة في المشروع؟
- كيف سيتم إقامة المشروع؟
- ما مدى حاجة المشروع من عمال وآلات...؟
- كم سيكلف المشروع؟
- هل سيحقق أرباح أم لا؟
- ما هي مصادر تمويل المشروع؟
- كيف أختار مشروع من مجموعة مشاريع بديلة؟
- كيف أثبت ان المشروع مجدي اقتصادياً؟

لماذا نقوم بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية؟

- تقلل من احتمالية فشل المشروع وتقلل من هدر رأس المال.
- تساعد في المفاضلة بين المشاريع المتاحة.
- تحقق الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصاديّة المتاحة.
- تدعم عمليّة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أولا : خطوات تقييم المشاريع الاستثمارية :يخضع تقييم المشاريع الاستثمارية لعدة خطوات وهي[34] :

1-تحديد التكلفة الاستثمارية المتوقعة للمشروع

2-تقدير التدفقات النقدية المتوقعة من المشروع

---

[32] –باسم عبد الله" **مدخل تقييم المشروعات**" مرجع سبق ذكره ص 08 .

[33] – بن مسعود عبد الله " **تقييم المشروعات الاستثمارية في ظل عدم التأكد** " رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم المالية جامعة تلمسان2009 ص 42 .

[34] – أمين السيد احمد لطفي ، مرجع سابق ص 37 .

3-تحديد درجة الخطر المصاحبة للتدفقات النقدية الخاصة بالمشروع

4-تحديد تكلفة الأموال التي تستخدم لخصم التدفقات النقدية وهذا بتحديد درجة خطورة المشروع

5-تحديد القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة والتي تستخدم كأساس لتحديد قيمة الأصول محل التقييم

6-مقابلة القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة من المشروع بقيمة التكلفة الاستثمارية للمشروع، فاذا كان معدل العائد المتوقع على الاستثمار أكبر من تكلفة رأس المال يقبل المشروع وفي حالة العكس يرفض المشروع.

المبحث الثاني : الدراسات السـابقــة

سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف الدراسات التي تناولت الموضوع من مذكرات و مقالات و أبحاث مع ذكر أوجه التشابه و الاختلاف التي كانت بينها و بين الدراسة الحالية .

المطلب الأول : الدراسات السابقة باللغة العربية

❖ دراسة **محمود سلامة الجو يفل** [35]، 2013/2012 .

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة الحجم و كذا معرفة و تقييم أساليب التمويل الإسلامي على أساس كفاءتها و ملاءمتها لواقع المشروعات الصغيرة و المتوسطة الحجم و تحديد أهم المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية ، لهذا العرض تم إعداد استبيان وزع على 150 عامل في البنك الإسلامي الأردني و البنك العربي الإسلامي حيث كانت نتائج الدراسة كالآتي :

1- للبنوك الإسلامية الأردنية دور في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة الحجم .

2- توجد فاعلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة الحجم .

3- توجد معوقات للبنوك الإسلامية الأردنية دور في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة الحجم .

و أوصى الباحث بضرورة مساهمة السلطات المختصة (البنك المركزي ، جمعية البنوك الأردنية) في إنجاح البنوك الإسلامية لما لها من تأثير إيجابي و بديل محلي لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة الحجم ، و اهتمام البنوك الإسلامية بصيغ التمويل المشاركة و المضاربة التي يساهمان في حل مشكلة البطالة و تنمية طبقة الحرفيين و صغار المقاولين .

❖ دراسة إلياس عبد الله أبو الهيجاء [36]، 2007 .

وقد قسم الباحث هذه الرسالة إلى خمسة فصول، بدأها كفصل تمهيدي تحدث فيه عن مفهوم تطوير آليات التمويل بالمشاركة عن طريق تقديم مجموعة من التعاريف المتعلقة بالتطوير والآليات، ثم انتقل إلى التعريف بالتمويل الإسلامي أشكاله وقواعده، وأيضا عقد الشركة وأشكالها، وفي الفصل الأول تناول صيغ التمويل بالمشاركة في التجربة المصرفية الإسلامية، بدأها بصيغة المشاركة ثم تناول صيغة المضاربة وأخيرا تناول صيغ أخرى للتمويل بالمشاركة، أما في الفصل الثاني فخصصه للجانب التطبيقي أي واقع التمويل بالمشاركة في المصرفية الإسلامية واختار بنكين كنموذج للدراسة البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي، حيث تناول واقع التمويل ورق صيغ المشاركة في البنكين والمقارنة بين استخدام هذه الصيغ في البنكين وأيضا مقارنة استخدام صيغ التمويل بالمشاركة مع باقي صيغ التمويل الإسلامية الأخرى، وفي الفصل الثالث تناول معوقات ومخاطر الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة، وفي الفصل الرابع والأخير تطرق إلى مجموعة من الحلول للحد

---

35 - محمود سلامة الجو يفل "**دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت الأردنية الصغيرة و المتوسطة الحجم دراسة ميدانية** "، مذكرة ماجستير ، تخصص محاسبة ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2013/2012 .

36 - دراسة إلياس عبد الله أبو الهيجاء " **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن** " رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة جامعة اليرموك، الأردن 2007 .

والتقليل من مخاطر هذه الصيغ، وأيضا آليات وطرق جديدة لتفعيلها، وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن التمويل بالمشاركة يعتبر من بين أهم التمويلات مقارنة بصيغ التمويل الأخرى، وأيضا كنتيجة أخرى توصل إليها الباحث هي ارتفاع درجة المخاطرة لهذه الصيغ نتيجة طول مدة الاستثمار من جهة وعدم وجود الضمانات من جهة ثانية، وانطلاقا من هذه النتائج التي توصل إليها الباحث نسعى في بحثنا هذا إلى معرفة مدى مساهمة هذه الصيغ لتنمية المشاريع الاستثمارية.

❖ دراسة **سليمان ناصر و محسن عواطف** [37] ، 23_24 فيفري 2011 .

تهدف هذه الدراسة إلى إثبات مدى ملائمة نظام التمويل في المصارف الإسلامية لتمويل و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء في مرحلة الإنشاء أو النشاط أو عند التوسع و تحديد مجموعة من الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تلك التي تواجها في تمويلها من طرف المصارف الإسلامية و سبل التغلب عليها .

وخلصت الدراسة إلى أن تجربة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصيغ إسلامية من خلال البنوك الإسلامية تعتبر حديثة نسبيا، وبما أن هذه البنوك تخضع لرقبة البنك المركزي الذي يعمل أساسا من خلال نظم وقوانين وضعية ملائمة للبنوك التجارية التقليدية ، فان ذلك يعتبر إحدى معوقات تمويل البنوك الإسلامية لتلك المؤسسات .

وركزت هذه الدراسة على صعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وكذا تلك التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وقد تناولت كل صيغ التمويل في الدراسة في حين أننا ركزنا في دراستنا على مدى مساهمة صيغ تمويل الإسلامي في تنمية المشاريع الاستثمارية من قبل بنك البركة وكالة الوادي ؟

❖ دراسة **ميلود بن مسعودة** [38] ،2007 /2008 .

وتوصل الباحث إلى جملة من النتائج و منها ما يلي:

1-إن الفرق الأساسي و الواضح بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تقييم واختيار المشروعات يكمن في تركيز البنوك الإسلامية بدرجة كبيرة على ضرورة السلامة الشرعية والاجتماعية التي يجب توافرها في المشروعات المطلوب تمويلها.

2-تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الدراسة الكفاءة المهنية للعميل ، ومعرفة قدراته الإدارية وكفاءته الشخصية،إلا أن البنوك الإسلامية تركز كثيرا على البعد الأخلاقي لدى المتعاملين معها ، وفقا للرؤية الاقتصادية الإسلامية.

3- تلتزم البنوك الإسلامية بالمعالم الأساسية للتمويل الإسلامي ، وبما يوافق إمكانياتها ويحقق أهدافها الإستراتيجية ،عند منحها للتمويل المطلوب وهذا حفاظا على المال وإبقائه في مساره الصحيح.

المطلب الثاني : الدراسات السابقة باللغة الأجنبية

يمكن ذكرها على النحو التالي :

من الدارسات الأجنبية التي تناولت موضوع المشاريع الاستثمارية هي دراسة بعنوان

❖ Habib Ahmed[39] , (2003) :

ركزت هذه الدراسة على أن المصارف الإسلامية تستطيع أن تلعب دورا فاعلاً و مؤثراً في توليد الثروة والحد من الفقر من خلال تمويلها للمشروعات الصغيرة حيث بينت الدارسة الدور الاجتماعي لطبيعة العقود في المصارف الإسلامية التي من خلالها تستطيع

---

[37]- سليمان ناصر و محسن عواطف "**تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**" الدراسة عبارة عن مداخلة في الملتقي الدولي حول : الاقتصاد الإسلامي ، الواقع و رهانات المستقبل أيام 23_24 فيفري 2011 ، جامعة غرداية .

[38] - ميلود بن مسعودة " **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية** " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الحاج لخضر– باتنة– بالجزائر،2007 /2008 .

[39] Habib Ahmed "**The Role of Islamic Financial Institutions In Financing Micro** " Enterprises: Theory And Evidence, (2003), P 33 .

المصارف الإسلامية أن تكون الأفضل في تمويل المشروعات الصغيرة ، وبين الباحث أن هناك العديد من البنوك الربوية بدأت تتبع صيغ التمويل الإسلامي في تمويلها للمشروعات الصغيرة.

ومن أبرز ما توصل إليه الباحث في البحث هو أن المصرف الإسلامي يستطيع تمويل المشروعات الصغيرة بتكلفة أقل من البنوك الربوية وبالتالي تستطيع المشروعات الصغيرة تحقيق ربح أعلى عن طريق تمويلها من المصارف الإسلامية وأثبت الباحث ذلك عن طريق العديد من المعادلات الرياضية، هذا وقد اعتمد الباحث في بحثه علي خبرات من بنك بنجلادش الإسلامي المحدود والبنك الإسلامي للتنمية.

- Hussien Alsrag [40], (2010) :

تهدف الدراسة إلى بيان أهم صيغ التمويل الإسلامي وطبيعتها المتميزة ومدى ملائمتها للمشروعات الصغيرة و المتوسطة مع عرض لمقومات نجاحها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتقوم بدورها المنشود في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وخلصت الدراسة إلى أنه لتعظيم الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز قدرته التنافسية , فان الأمر يتطلب تبني إستراتيجية طويلة الأجل لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوفير شبكة منشآتية فعالة ,بالإضافة إلى توفير الدعم والتد ريب لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في وسائل الحصول على تمويل بواسطة الصيغ الإسلامية.

المطلب الثالث : إجراء المقارنة بين الدراسة الحالية و الدراسة السابقة.

يمكن إيجاز أهم ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في الجدول الأتي :

الجدول (1.1): مقارنة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة .

الدراسات	اوجه الشبه	اوجه الاختلاف
دراسة محمود سلامة الجو يفل	تشابهت مع الدراسة الحالية في الهدف و في إبراز دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الاستثمارية	_ الدراسة السابقة قيمة أساليب التمويل الإسلامية أما دراستنا هذه تبحث عن مدى فاعلية و ملائمة صيغ التمويل الإسلامي . _ كيفية معالجة الموضوع : حيث أن الدراسة السابقة كانت دراسة ميدانية أما الحالية فهي عبارة عن دراسة حالة . _ الاختلاف في المكان و الزمان بين الدراستين .
دراسة إلياس عبد الله أبو الهيجاء	هناك شبه من حيث الهدف و معرفة مدى فاعلية و ملائمة استخدام صيغ التمويل بصيغة المشاركة لتنمية المشاريع الاستثمارية.	_ الدراسة السابقة تناولت صيغة واحدة فقط أما الدراسة الحالية فستطرق إلى جميع صيغ التمويل . _ الدراسة السابقة تناولت صيغة المشاركة في بنكيين مختلفين و مقارنتها بصيغ التمويل الأخرى _ ارتفاع درجة مخاطرة لهذه الصيغة نتيجة طول مدة الاستثمار من جهة و من جهة أخرى عدم وجود الضمانات الكافية .

[40] Hussien Alsrag " **Islamic Financial instruments, and Small and medium**" enterprises, (2010) , P 38 .

		_ الاختلاف في المكان و الزمان بين الدراستين .
دراسة سليمان ناصر و محسن عواطف	هناك شبه جزئي من حيث الهدف الدراسة و التطرق إلى مدى ملائمة نظام التمويل في المصارف الإسلامية لتمويل و تنمية المشاريع الاستثمارية	_ دراسة سليمان ناصر و محسن عواطف لم تتناول دراسة تطبيقية في حين أن الدراسة الحالية كانت عبارة عن دراسة حالة تطبيقية لواقع تمويل المشاريع الاستثمارية . . المكان والزمان يختلف بين الدراستين
دراسة ميلود بن مسعودة	هناك شبه جزئي من حيث الهدف الدراسة .	_ تناولت الدراسة معايير تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية. _ كيفية معالجة الموضوع : حيث أن الدراسة السابقة كانت دراسة ميدانية أما الحالية فهي عبارة عن دراسة حالة . _ الاختلاف في المكان و الزمان بين الدراستين .
دراسة Habib Ahmed	هناك شبه حيث أن صيغ التمويل الإسلامي هو البديل المناسب و الملائم لتنمية المشاريع الاستثمارية.	_ تناولت الدراسة الجانب الاجتماعي لصيغ التمويل الإسلامي . _ الاختلاف في المكان و الزمان بين الدراستين .
دراسة Hussien Alsrag	هناك شبه جزئي من حيث الهدف الدراسة .	_ تناولت الدراسة أهم صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة . _ كيفية معالجة الموضوع : حيث أن الدراسة السابقة كانت دراسة ميدانية أما الحالية فهي عبارة عن دراسة حالة . _ تناولت الدراسة إلى أهمية توفير الدعم و التدريب لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على الوسائل من أجل تعزيز القدرة التنافسية . _ الاختلاف في المكان و الزمان بين الدراستين .

المصدر : من إعداد الطالب

من خلال الجدل يمكن القول أن الدراسة الحالية تختلف عن باقي الدراسات السابقة حيث أن الدراسة تناولت معرفة مدى مساهمة صيغ التمويل الإسلامي و كيفية تطبيقها من أجل تنمية المشاريع الاستثمارية ، بالإضافة إلى معرفة حجم و طبيعة التمويل المقدم من طرف بنك البركة وكالة الوادي لهذه المشاريع .

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تم التعرف على عموميات حول صيغ التمويل الإسلامي و كذا مفاهيم أساسية حول المشاريع الاستثمارية كما تم التطرق إلى أهم الدراسات السابقة في هذا المجال .

إن الصيغ التمويلية التي يمتاز بها الاقتصاد الإسلامي تتسم بكثرة من المرونة في التطبيق و العدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل عصر مع شيء من التطوير يؤخذ فيه بعين الإعتبار ظروف و متطلبات ذلك العصر .

كما أن هذه الصيغ بحكم تنوع الآجال الممكنة لتطبيقها من قصير و متوسطة و طويلة الأجل ، فإن عند تطبيقها بهذا النوع من طرف البنوك الإسلامية سوف تشكل توازنا كبيرا في الأنشطة التمويلية للبنك حسب الأجل .إلا أننا نلاحظ أن هذه الصيغ لا تطبق بكاملها من طرف البنوك الإسلامية أو حتى بشكل متوازي ، بل هناك تركز على بعض الصيغ على حساب الأخرى مما سبب اختلالا في توزيع التمويل حسب الأجل .

من خلال دراستنا لصيغ التمويل الإسلامي يتضح لنا جليا أن الدين الإسلامي دائما يسعى إلى تحقيق المنهج القويم ، والبنوك الإسلامية هي الأداة الفعالة من أجل تحقيق هذا المنهج وقد أثبتت نجاحها وأن دعم سيرتها وتأكيد هذا النجاح سوف يؤدي إلى بعث حركة الأمة الإسلامية، وإنقاذ شعوبها من التخلف الاقتصادي والاجتماعي الذي فرضه الاستعمار عليها وتحطيم القالب الذي أراد وضعها فيه وتحقق بعد ذلك صحوة الأمة الإسلامية ، إن النظام المصرفي الإسلامي هو أمل وأداة فعالة شديدة الأهمية والتأثير على مختلف المتعاملين الاقتصاديين ، وهو البديل الذي طال انتظاره لإنقاذ الأمة الإسلامية وشعوبها من النظام الربوي الخبيث.

الفصل الثاني

دراسة ميدانية حول دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المشاريع الاستثمارية

دراسة حالة بنك البركة الجزائري– وكالة الوادي

تمهيـد :

إن البنوك الإسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات ، فهي تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات، وللاستثمار الإسلامي طرقا وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال .

ومن ابرز هذه العمليات عمليات استثمار الأموال المودعة لديها و يعني (استخدام الأموال الفائضة بغرض الحصول على ربح عبر فترة من الزمن). إن الاستثمار بلا شك يعد من الأعمال المشروعة التي يقرها ديننا الحنيف بل يرغب فيها إلا أن ذلك مقيد بأن تكون أسس الاستثمار مشروعة .

و بعد أن رأينا مختلف صيغ التمويل وكيفية تطبيقها وذلك كدراسة نظرية، سوف نرى في هذا الفصل كيفية تطبيق هذه الصيغ في الأنشطة التمويلية للمصارف الإسلامية في تنمية المشاريع الاستثمارية من خلال ميزانياتها العامة و جداول حسابات النتائج و تقاريرها السنوية، وذلك كدراسة تطبيقية، لنرى مدى مساهمة و تنوع أنشطة المصارف الإسلامية في استخدام هذه الصيغ،وقد اخترنا لهذه الدراسة– كنموذج –بنك البركة الجزائري وكالة الوادي وستكون دراستنا في هذا الفصل وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول :الطريقة و الأدوات المستخدمة في الدراسة.

المبحث الثاني :تحليل ، تفسير و مناقشة نتائج الدراسة.

المبحث الأول : الطريقة و الأدوات المستخدمة في الدراسة

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بمجتمع الدراسة التي تم اختيارها وطريقة جمع المعلومات.

المطلب الأول :الطريقة المتبعة في الدراسة

يمكن تقسيم ذلك إلى:

الفرع الأول :مجتمع الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسة في بنك البركة الجزائري و اخترنا وكالة الوادي كعينة للدراسة.

أولا : تقديم بنك البركة الجزائري

استطاعت البنوك الإسلامية أن تحقق نجاحا كبيرا، والدليل على ذلك هو إقبال المسلمين على التعامل معها على حساب البنوك التقليدية، وكذلك يشهد لهذا النجاح الأرقام التي تم إحصاؤها عن التزايد الكبير لعددها وحجم أصولها، إلى أنه وبالرغم من ذلك يبقى حجم البنوك الإسلامية محدودا، وخبرتها قليلة، ومسايرتها للتطورات والتغيرات التي يشهدها العالم ضئيلة نسبيا، وهذا يشكل تهديدا خطيرا جدا عليها في المستقبل، خاصة مع لجوء الكثير من البنوك التقليدية المعروفة عالميا إلى فتح فروع إسلامية تماشيا مع متطلبات عملائها من المسلمين .

1-تعريف بنك البركة الجزائري:

عرفه الشيخ صالح عبد الكامل : بنك البركة الجزائري على أنه" :بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء .ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية [41]"

حيث يجمع هذا البنك بين صفتين:

- الصفة التجارية:

حيث يعتبر بنك تجاري وفقا للقانون الجزائري من خلل قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للمصارف التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل[42].

- الصفة الاستثمارية:

والتي تجعله بنكا استثماريا وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي من خلل قيامه بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك العمال.

2-نشأة بنك البركة:

إن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود إلى سنة 1984 من خلل الاتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) ،وشركة دلة البركة القابضة الدولية وقد كانت نتيجة هذا الاتصال أن تم تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دلة البركة القابضة للحكومة الجزائرية، بلغت قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية، حيث كان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر والمجموعة[43].

وفي سنة 1986 بدأت فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر تتبلور أكثر، وذلك عند قيام مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة، حيث كان محور هذه الندوة هو مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر[44].

لقد كانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداءا من سنة1986

---

41 – عبد الله بن منصور و سليمان مرابط،" **تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلح المنظومة المصرفية الجزائرية**"، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، الجزائر :جامعة فرحات عباس سطيف،25 ،28 ماي 2003 .ص6 .

42 – مصطفى الجبزي ،" **التمويل الإسلامي**"، الدار العربية للعلوم ناشرون ،ص230.

43 – عبد الله بن منصور و سليمان مرابط، مرجع سابق، ص5 .

44 – مرجع سابق ، ص6 .

ووصول إلى القانون90- 10المؤرخ في 19 رمضان 1410 والموافق ل 14 أفريل 1990[45] ، الدور الكبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر ومنها بنك البركة الجزائري، الذي وجد سبيله للتحقيق من خلال تقديم طلب اعتماد البنك لبنك الجزائر الذي وافق على التصريح له بالعمل في السوق المصرفي الجزائري، ليتم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي 1991تحت اسم بنك البركة الجزائري، أما بداية ممارسته لنشاطه بشكل فعلي فكان في شهر سبتمبر 1991[46] ويعتبر القانون رقم90-10 المتعلق بالنقد والقرض بنك البركة الجزائري على أنه شركة مساهمة لها الحق في تنفيذ جميع الاعمال المصرفية [47]وفقا لإحكام الشريعة الإسلامية السمحة، ليتيح بذلك فرصة العمل المصرفي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ هذه الشريعة.

3-معلومات عامة عن البنك:

أ -ينتمي بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة المصرفية والتي تتكون من 10 بنوك، وبنك تحت التأسيس ومكتب تمثيلي بإندونيسيا، وهي بذلك موزعة على 15 بلدا، حيث يبلغ رأسمالها 1.5مليار دولار أمريكي، تقدم خدماتها لعملائها عن أكثر من 240 فرعا.

ب -يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة، بحي بوثليجة هويدف، فيلا رقم1 و 3 الجهة الجنوبية بن عكنون، الجزائر، حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له.

ج -بلغ رأسمال البنك عند الإنشاء 500 مليون دج، مقسمة بالتساوي على 500000 سهم، أي ما يعادل 1000 دج للسهم الواحد، يشترك فيه مناصفة كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك عمومي جزائري ومجموعة دلة البركة القابضة الدولية. وقد قام البنك برفع قيمة رأس ماله سنة 2006 بمقدار أربعة أضعاف، أي ما يعادل 2.5 مليار دج، والذي نتج عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين حيث أصبحت[48] :

_ نسبة مشاركة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مساوية إلى44 %؛

_ نسبة مشاركة دلة البركة القابضة مساوية إلى56 %؛

هـ -يعد بنك البركة الجزائري من أهم البنوك العاملة في الجزائر، الذي يعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

و -كما يسجل بنك البركة الجزائري مساهمات في شركات شقيقة، لها صلة بموضوعه ونشاطاته المصرفية والمالية بصفة عامة، الجدول التالي تظهر أهم المساهمات في الجدول أدناه.

الجدول رقم (2-1) أهم المساهمات

شركة التكوين ما بين المصارف	10000000دج	% 10
شركة ما بين البنوك للمعالجة الآلية والنقدية	1000000دج	% 4
البركة و الأمان	96000000دج	% 20
البركة للتنمية العقارية	50000000دج	% 20
دار البركة	199994000دج	% 100

المصدر :بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي 2003 ، ص15 .

45 - القانون رقم 90 _ 10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 16،18 أفريل 1990، ص 19 .

46 - من موقع بنك البركة الجزائري www.albaraka-bank.com تاريخ التصفح 25 مارس 2018 على الساعة 14:00 .

47 - أنظر في ذلك إلى:

المادة 128 ، القانون رقم 90- 10 مرجع سابق، ص 535 .

المادة 83 ، الأمر 03_11 الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 25، 27أوت 2003 ،ص 14 .

48 بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي 2006 ، ص4 .

2- :أهم ما اتسم به تاريخ بنك البركة الجزائري[49]

-سنة : 1991 إنشاء بنك البركة في الجزائر؛

-سنة : 1994 التوازن والاستقرار المالي للبنك؛

-سنة : 1999 مساهمة البنك في إنشاء شركة التأمين البركة والأمان؛

-سنة : 2000 احتلال المرتبة الأولى من بين المؤسسات المصرفية ذات رأس المال الخاص ؛

-سنة : 2002 انتقال البنك إلى أجزاء سوقية جديدة تتمثل في المهنيين والأفراد؛

-سنة : 2003 إنشاء شركة عقارية دار البركة برأس مال قدره 1.550.000.000دج ؛

-سنة : 2006 شهدت هذه السنة الكثير من الأحداث تمثلت في:

- تدعيم شبكة استغلال البنك بفتح 5 وكالت جديدة الحراش، الشراقة، سطيف2 ، سكيكدة، ؛ غرداية2
- زيادة رأسمال البنك إلى حدود 2.5 مليار دينار جزائري؛
- نمو الناتج الصافي بنسبة تقارب6 % ؛
- تمركز البنك في المرتبة الأولى وللسنة الثانية على التوالي في مجال تمويل الأفراد؛
- من ضمن البنوك الأكثر مردودية في السوق الجزائرية ؛

– سنة : 2009 رفع رأس مال مرة ثانية إلى 10.000.000.000 دج ؛

– سنة : 2015 إنشاء معهد البحوث و التدريب في المالية الإسلامية(مبتما) ؛[50]

– سنة : 2015 إنشاء شركة الخبرات العقارية " ساتك إيمو"برأس مال قدره 15.000.000 دج ؛

ثانيا :خصائص البنك

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص تتمثل في:

1-بنك مشاركة:

يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أطرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء

ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والممولين أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية.

2-بنك مختلط:

بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية والتي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

3-بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية:

يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للطرق والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك والقيم التي أنشئ في ضوئها، إن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا.

---

[49] من موقع بنك البركة الجزائري www.albaraka-bank.com تاريخ التصفح 25 مارس 2018 على الساعة 14:00 .
_ بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي . 2006 ص5 .

[50] من موقع بنك البركة الجزائري www.albaraka-bank.com تاريخ التصفح 25 مارس 2018 على الساعة 14:00 .

ثالثا : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:

إن تشكيلة الهيكل لتنظيمي لبنك البركة الجزائري تأخذ الشكل العام الذي تأخذه أي مؤسسة ذات أسهم فهو يتكون من مجلس للإدارة ومديريات فرعية أخرى بالإضافة إلى هيئة للرقابة الشرعية تحدد من طرف مجلس الإدارة ,و الشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل (2-1) : الهيكل لتنظيمي لبنك البركة الجزائري

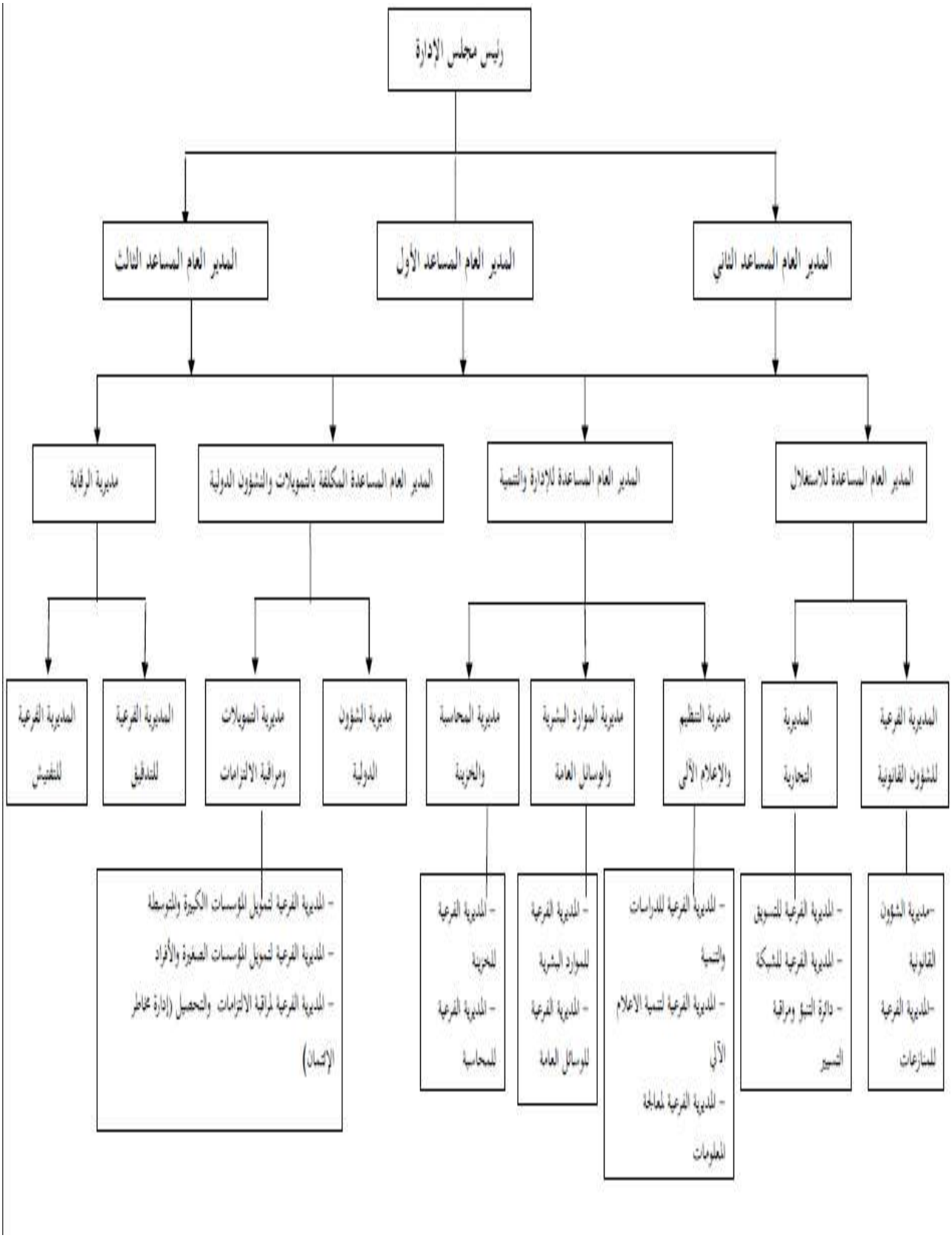

المصدر :وثائق مقدمة من بنك البركة الجزائري(وكالة الوادي)

رابعا : أهداف ومهام بنك البركة الجزائري:

تتلخص فيما يلي[51] :

1 / أهداف بنك البركة:

يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميادين الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا، أي العمل وفق مبادل الشريعة الإسلامية، وتتمثل أهدافه فيما يلي:

-تحقيق ربح حلال، من خلال استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة، وبأفضل العوائد، بما يتفق وظروف العصر مع مراعاة القواعد الاستثمارية السليمة؛

-تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي غير الربوي من أجل دفع عجلة التنمية؛

- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ,لاسيما القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية؛

-التوسع على مستوى التراب الوطني، والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني، والبحث عن مجالات أخرى لجذب الزبائن؛

-المحافظة على السمعة الحسنة وتحسين الخدمات المقدمة من طرف البنك؛

-القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين؛

-إنشاء وتطوير النماذج المالية والمصرفية المتفقة مع مبادل الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب؛

-تطوير أشكال التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات وخاصة في مجال تبادل المعلومات وتطوير آفاق الاستثمار وتقديم التطوير اللازم للمشروعات المتفق على جدارتها الاقتصادية والاجتماعية؛

-تطوير سوق رأس المال الإسلامي والمساهمة في التوعية بأهمية التعامل وفق المبادل الإسلامية .

ومن أجل تحقيق أهدافه تم وضع مجموعة من الخطط، والاستراتيجيات تساعده على تجنب الوقوع في المخاطر وهي كالآتي[52]:

- تدقيق وتطوير نظام تسيير البنوك؛
- التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المردودية و متابعة النتائج؛
- تغطية السوق المحلية وتوسيع مجال الاستثمارات، وتنويع تشكيلة المنتجات؛
- تدعيم الأموال الخاصة بالبنك؛

2 / مهام بنك البركة:

يقوم البنك بالمهام التالية:

2 – 1 / في مجال الخدمات المصرفية:

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة و التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ,مما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزامه المقرر ويدخل في نطاق النشاط ما يلي:

- قبول الودائع النقدية، فتح الحسابات الجارية، حسابات الإيداع المختلفة ,دفع قيمة الشيكات ومقاصتها، تحصيل الأوراق

[51] بناء على وثائق مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري(وكالة الوادي) .

52 بناء على وثائق مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري(وكالة الوادي) .

التجارية، تحويل الأموال في الداخل والخارج، فتح الإعتمادات المستندية وتبليغها ,إصدار الكفالات المصرفية ,خطابات الضمان, وغير ذلك من الخدمات المصرفية؛

-التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل ويدخل في نطاق التعامل المسموح به في حالات الإيداع المتبادل دون فائدة لمختلف العملات حسب الحاجة؛

- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر؛

- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة؛

2 – 2 / في مجال الخدمات الاجتماعية:

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أوامر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات ,والمساعدة على تمكين الحاصل على القرض ببدء حياته المستقلة أو تحسين دخله و معيشته؛

- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

2 – 3 / في مجال التمويل والاستثمار:

يقوم البنك بأعمال التمويل والاستثمار على أساس غير ربوي ,وذلك من خلال الوسائل التالية:

-يقوم البنك بتقديم التمويل اللازم(كلياّ أو جزئيا)في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة، المشاركة المتناقصة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، السلم، الائتمان الإيجاري، الاستصناع ,وغير ذلك من صور مماثلة؛

-توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة و يجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك؛

2 – 4 / تصرفات و أعمال أخرى:

يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله ,أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق أهدافه ,ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

أ -إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية؛

ب -تأسيس الشركات في مختلف المجالات لاسيما المكملة لأوجه نشاط البنك؛

ج -تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة ,الصناعة ,السياحة والإسكان؛

د- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات؛

ه -تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة؛

و -الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية؛

3/مبادئ التمويل ببنك البركة الجزائري:

إن بنك البركة الجزائري مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية ,تتوقف تمويلاتها على مجموعة من المبادل المتعارف عليها و الأعمال المصرفية المتوافقة ومبادل الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى كونه مؤسسة مصرفية تجارية تقوم بأعمال التمويل و الاستثمار فان أعماله تقوم على مجموعة من المبادل ,منها ما هو شرعي ومنها ما هو عملي ,وبيان هذه المبادل وإيجازها في

النقاط التالية[53] :

- إن جميع التمويلات الممنوحة من قبل البنك يجب أن تكون مطابقة لمبادل الشريعة الإسلامية؛
- يجب أن تطابق تدخلات البنك الأعراف المصرفية الرامية إلى توظيف واستغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنه هذا من جهة ,ومن جهة أخرى الاحتراز والحيطة من المخاطر خاصة تلك المتعلقة بعدم توظيف الأموال وعدم تسديدها؛
- موافقة التمويلات المقدمة للشروط المحددة من طرف السلطات النقدية الواردة أساسا ضمن القواعد الاحترازية؛
- إلزامية دراسة المخاطر لكل الطلبات المقدمة من العملاء حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية؛
- وجوب دعوة العميل وتحديد مجمل احتياجاته المتعلقة بعمليات الاستغلال أو الاستثمار تفاديا للطلبات المتكررة؛
- الاعتماد على المهنية بشكل كبير في اتخاذ القرارات التمويلية؛

خامسا : تقديم وكالة بنك البركة الوادي :

1/ تعريف وكالة بنك البركة الوادي :

وكالة الوادي– رقم304–هي واحدة من الوكالات الفرعية لبنك البركة الجزائري بمنطقة الجنوب ,فتحت أبوابها 15ماي 2011م ، تظم طاقم من العمال يتشكل من 11 عاملا في مختلف المستويات ، ويمثل الفرع مركز الخدمات القاعدية للبنك وهي الخلية الفعالة لاحتوائها على هياكل الاستقبال والمعالجة[54] ، مقرها بحي 400 مسكن ,الوادي .

2/ الهيكل التنظيمي للوكالة:

الشكل رقم (2–2) :الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري–وكالة الوادي –

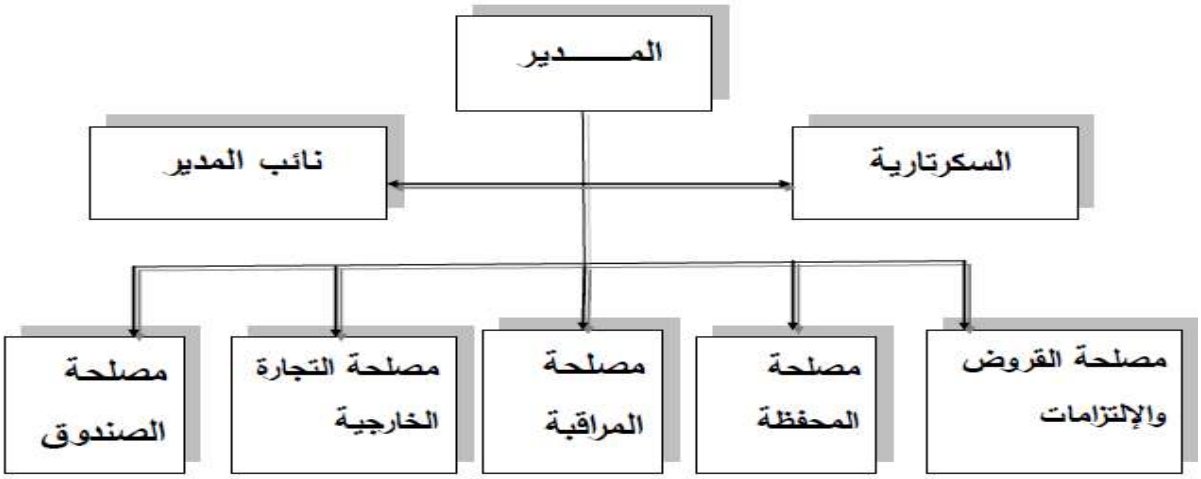

المصدر : بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري(وكالة الوادي)

أولا :معلومات عامة حول بنك البركة – وكالة الوادي –

تتمثل مهام كل عنصر من عناصر الهيكل التنظيمي فيما يلي:

1–المدير:

وهو المسؤول عن الفرع ونتائجه حيث يكون خاضعا لسلطة مدير الشبكة، تتمثل المهام التي يقوم في :

–إعطاء التعليمات والتوجيهات المنظمة لعمل الفرع؛

–استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة لتسويتها؛

[53] بناء على وثائق مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري(وكالة الوادي) .

[54] زينب كلال، **المعالجة المحاسبية لتقلبات أسعار الصرف وفق معايير المحاسبة الدولية**– دارسة حالة بنك البركة الجزائري .وكالة الوادي،(مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية، قسم علوم التسيير، جامعة الوادي، دورة جوان 2012) ، ص 107

-السهر على تطبيق القوانين التي تدير الفرع؛

-الإمضاء على البريد.

2-نائب المدير:

و الذي يكون خاضعا لسلطة مدير الفرع ويقوم مقامه عند غياب هذا الأخير، تتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع وكذلك تسيير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.

3-الأمانة:

تكون مسؤولة عن البريد الصادر والوارد للفرع، ضمان وسائل الاتصال على مستوى الفرع (الهاتف، الانترنت، فاكس...،) ، إضافة إلى توليها توصيل الملاحظات للمدير أو نشرها عنه.

4-المراقبة الداخلية:

تهدف إلى المراقبة الذاتية للفرع، حيث تنحصر في فرع سطيف في المراقبة المحاسبية، وتكون مسؤولة عن :

-التأكد من أن كل العمليات تم إدراجها في الحسابات الخاصة ؛

-تسجيل ومراجعة العمليات المحاسبية التي تجرى في مختلف مصالح الفرع والتأكد من مطابقة التسجيلات مع الأوراق المحاسبية؛

-التعرف على الحسابات غير الناشطة وإبلاغها إلى المصلحة المختصة؛

5-مصلحة الصندوق:

تتمثل وظيفتها في:

-استقبال الودائع وتنفيذ التحويلات من وإلى حساب الزبون؛

-ضمان دفع وسحب الأموال (بالدينار أو بالعملة الصعبة) ؛

-إصدار ومنح الشيكات ودفاتر التوفير.

6-مصلحة المحفظة:

وتتمثل مهامها في:

-الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها؛

-مقاصة الأوراق التجارية والشيكات وغيرها من القيم؛

-القيام بعملية الاكتتاب، الاحتفاظ والرهن الحيازي لسندات الصندوق؛

-دفع الأوراق التجارية؛

-إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للتحصيل؛

7-مصلحة التجارة الخارجية:

وهي المسؤولة عن معالجة كل المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية من توطين عمليات الاستيراد والتصدير، تسيير ومتابعة حساب العملة الصعبة والتبادل النقدي وكذلك قبض السجلات القانونية، حيث تكون تحت إشراف نائب مدير الفرع.

8-مصلحة الالتزامات والتمويل:

وهي التي تتولى مهمة تسيير القروض في الفرع، حيث تتفرع إلى:

-قروض المؤسسات :تكون مسؤولة عن منح القروض للمؤسسات وتسييرها سواء كانت هذه القروض ممثلة في قروض الاستغلال أو قروض الاستثمار.

-قروض الأشخاص :وهي التي تكون مسؤولة عن تسيير القروض الموجهة للأفراد .

الفرع الثاني : تحديد متغيرات الدراسة وطريقة جمعها

1/تحديد متغيرات الدراسة:

للدراسة متغيرين هما:

أ /**المتغير المستقل** :صيغ التمويل الإسلامي.

ب /**المتغير التابع :** تمويل المشاريع الاستثمارية.

2 /طريقة جمع المتغيرات:

تم جمع المعلومات المطلوبة من خلال التوجه إلى مقر بنك البركة الجزائري (وكالة الوادي) .

المطلب الثاني :الأدوات المستخدمة في الدراسة

الفرع الأول : الأدوات المستخدمة في الجمع

تتمثل الطرق المستخدمة في الدراسة فيما يلي:

- **المقابلة** : تعد المقابلة من بين الوسائل التي تستخدم بكثرة في البحوث الاجتماعية التطبيقية ذلك لأنها تمكن من الحصول على المعلومات من مصادر ها البشرية .

و تعرف المقابلة على أنها " محادثة تتم بين الباحث و شخص آخرين بهدف الحصول إلى الحقيقة ما ،أو موقف معين يسعى الباحث من خلالها لمعرفته من أجل تحقيق أهداف الدراسة "

أو قد تعرف " على أنها استبيان شفهي مباشر وجها لوجه أو غير مباشر عن طريق الهاتف أو محادثة انترنيت "

وقد تم في هذه الدراسة الاعتماد على أسلوب المقابلة بطرح بعض الأسئلة على مسؤولي البنك ، كان ذلك بهدف الحصول على معلومات عامة حول البنك بالإضافة إلي كيفية تطبيق صيغ التمويل الإسلامي من قبل بنك البركة وكالة الوادي في حالة تمويليها للمشاريع الاستثمارية ، وكذلك الأعمال والخدمات التي يقدمها وحجم التمويلات و حول وظيفة التمويل في البنك و رصد أهم الإجراءات .

- **برنامج Excel** لترجمة المعطيات العددية في شكل جداول والتي تم ترجمتها إلى أعمدة بيانية بهدف استخدامها في التحليل والتفسير.

المبحث الثاني : تحليل ، تفسير و مناقشة نتائج الدراسة

سوف نتطرق إلى ما يلي :

المطلب الأول : عرض نتائج الدراسة

سيتم التطرق في هذا العنصر إلي عدد المشاريع الاستثمارية التي مولها بنك البركة وكالة الوادي بمختلف الصيغ خلال الفترة (2013 – 2017) ، و كذلك إلى حجم تمويل الصيغ المطبقة من قبل البنك.

أولا : المراحل العملية للحصول على التمويل من بنك البركة وكالة الوادي .

تتم المعالجة من خلال مجموعة من الإجراءات وهي كالتالي:[55]

1- كيفية الحصول على التمويل .

تتطلب عملية تمويل المشاريع الاستثمارية تكوين ملف يقدم للبنك يحتوي على العناصر التالية [56]:

– طلب الحصول على التمويل و يحدد فيه العميل قيمة مبلغ التمويل التي يطلبها و نوع التمويل و مدته ؛

–القانون الأساسي للمؤسسة (شخص معنوي) ؛

–دراسة تقنية اقتصادية و التي توضح من خلالها معطيات فنية للمشروع و دراسة السوق إضافة إلي العناصر المالية كهيكل التمويل و جدول حسابات النتائج ،جدول الخزينة ،إضافة إلي تكلفة الاستثمار التقديرية ؛

–شهادات جبائية و شبه جبائية لتوضيح وضعية العميل تجاه مصلحة الضرائب و تجاه الدائنين الأخريين ؛

–وثائق رسمية أو عقود الملكية للتأكد من الثروة الحقيقية التي يملكها الزبون ؛

– الميزانيات و الحسابات الملحقة لثلاث سنوات لدورات مالية مؤشرة من طرف محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد ؛

–وثائق أخرى علي غرار بعض الفواتير و نسخ من السجل التجاري ، عقد الإيجار ..... الخ ؛

– يجب أن يكون لدى الزبون حساب جاري باسمه في بنك البركة أو يفتح حساب لدى البنك في حالة عدم وجوده ؛

–بعد تقديم ملف التمويل من قبل العميل و التأكد من أن المشروع لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية ؛

وفيما يخص تمويل الاستثمارات ، فضلا عن المعلومات المذكورة آنفا ، يجب على طالب التمويل تقديم ترخيص من السلطات العمومية في المشاريع الاستثمارية التي تتطلب ذلك .

يقوم البنك بدراسة الملف وفق خصوصيات المؤسسة :

2- خصوصيات داخلية : و المتمثلة في :

– الشكل القانوني للمؤسسة (شركة ذات أسهم،شركة ذات مسؤولية محدودة ،تضامن ،فردية ..... الخ) و هذا من اجل معرفة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها ؛

–عمر المؤسسة :وهذا بالنسبة للمؤسسة التي لها تجربة واسعة في قطاع نشاطها تكتسب ثقة البنك وتزيد من تأكده من منح التمويل ؛

–سوابق المؤسسة ؛

–نشاط المؤسسة (صناعية ،خدماتية ،زراعية ..... الخ) ؛

–كفاءة المؤسسة :تقدر بكفاءات الأفراد و تقنيات الإنتاج ، و هل للمؤسسة شبكة توزيع فعالة و متخصصة و متنوعة ؛

3- خصوصيات خارجية : و المتمثلة في :

–دراسة محيط المؤسسة ؛

–حالة الطلب على سلع المؤسسة ؛

–القوانين الاقتصادية ؛

4- دراسة ملف التمويل :

تتم العملية وفق المستويات التالية :

55 مقابلة مع بن على محمد الطاهر نائب مدير بنك البركة وكالة الوادي ، تاريخ المقابلة 04 افريل2018 على الساعة 14:00 .

56 معلومات مقدمة من طرف نائب مدير بنك البركة وكالة الوادي بتاريخ 28 مارس 2018 .

أ– على مستوى الوكالة : فور وصول الملف إلي الوكالة و استناد إلي المعلومات المقتطفة حول المسيرين ووضعياتهم إزاء قدراتهم علي تقديم ضمانات شخصية تقوم الوكالة بدراسة و تحليل الملف و إجراء دراسة لمردودية المشروع في أجل أقصاه شهر .

–التأكد من صحة المعلومات المقدمة في الملف ؛

–إجراء زيارة ميدانية للمشروع المقترح تمويله من طرف البنك ،ودراسة جدوى المشروع ؛

–وبعدها تقوم الوكالة بتقديم أراء و اقتراحات للزبون عن النقائص إن وجدت في المشروع ؛

ب –على مستوى المديرية العامة للتمويل : وهنا يوجه ملف التمويل إلى المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الصغيرة، و هذا عندما تكون قيمة التمويل أقل من 30 مليون دينار جزائري ، أو إلى المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات المتوسطة و الكبيرة [57]، عندما تفوق تكلفة التمويل 30 مليون دينار جزائري ، و تقوم المديرية بإعطاء رأيها و إرساله إلى مستوى أعلى منها .

ج –على مستوى لجنة التمويل : تقتصر مهمتها على اتخاذ القرار استناد إلى ما جاءها من المستويات السابقة و هي تتكون من مختلف القطاعات في البنك ، و التي يرأسها المدير العام للبنك و لها صلاحيات غير محدودة.

وفي سبيل تغطية مثلى للمخاطر المحتملة تجاه الطرف الآخر ، يعتمد بنك البركة الجزائري –متسقا في ذلك مع متطلبات لجنة بازل –على نظام تنقيط داخلي يسمح له بتقييم أمثل لمخاطر الائتمان على الخصوص ، ثم التحضير للتماثل مع متطلبات لجنة بازل في هذا المجال في مستوى ثان ؛

يرتكز نظام التنقيط الداخلي للمؤسسات التي لديها التزامات تجاه البنك تفوق 30 مليون دج ، على مجموعة حزمتين من المعايير النوعية و الكمية ، وهي مقسمة على النحو التالي: [58]

أ– **حزمة المعايير النوعية** : وهي مؤلفة من سبعة معايير تصل في مجموعها إلى 200 نقطة من مجموع ألف نقطة أي بوزن إجمالي يصل إلى 20 من المجموع الكلي .تهتم هذه المعايير السبعة بالنقاط التالية :(الوضع القانوني،الإدارة و الخبرة، استقرار قطاع النشاط الذي كان موضوع التمويل، وضع الشركة التنافسي في قطاعها ، السوق و القدرة على الاقتراب من النظام المالي ، طبيعة و نوعية العلاقة مع البنك، وضعية الشركة تجاه الإدارات العمومية و مصادر سداد الالتزامات و نوعية الضمانات) .

كل واحد من هذه مفصل عدد من الحالات ،وكل حالة تعكس تصنيفا معينا على سلم مرتب من 1 إلى 10 و كل سلم يدل على مستوى من مستويات المخاطر ، و التي يتم ترجمتها من حيث التمويلات إلى :

- تمويلات مجدية و هي التي تم تصفيفها في مستويات مخاطر من 1 إلى 7 ؛
- تمويلات غير مجدية و هي التي تم تصفيفها في مستويات مخاطر من 8 إلى 10 ؛

أ– **حزمة المعايير الكمية (المالية)** : وهي مؤلفة من ثمانية عشر نسبة مالية تعتبر الأكثر استعمالا من طرف المصارف المؤسسات المالية ، وهي تصل في مجموعها إلى400 نقطة من مجموع ألف،أي بوزن إجمالي يصل إلى40 من المجموع الكلي.

تجتمع هذه النسب في أربعة مجموعات منسجمة و متسقة وهي كالتالي :

- نسب الهيكلة المالية : مكونة من خمس نسب ، تعطي مجال تنقيط من 1 إلى 50 ؛
- نسب السيولة : مكونة من ثلاثة نسب ، تعطي مجال تنقيط من 1 إلى 40 ؛
- نسب النشاط : مكونة من خمس نسب ، تعطي مجال تنقيط من 0 إلى 20 ؛
- نسب الربحية : مكونة من خمس نسب ، تعطي مجال تنقيط من 0 إلى 20 ؛

57 وفقا لنموذج الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري المعتمدة خلال سنة 2013.

58 مختار بونقاب ،**دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2017 .

بعد أن تتم عملية إعطاء كل مكون من مكونات المعايير النوعية و الكمية بالتنقيط المنسوب إليه ، فإن النتيجة النهائية تعطي ترتيبا معينا للشركة(العميل) على سلم من عشر درجات ،كل درجة منها تعطي ترتيبا معينا في فيئات المخاطر كما هو مبين في الجدول أدناه :

الجدول رقم (2 – 2) ترتيب مستويات المخاطر حسب المعايير الكمية والنوعية

مجموع النقاط المحصلة	درجات التصنيف	مستويات المخاطرة المقدرة	تصنيف نوعية التمويلات
[1000 -950]	1	خطر منخفض جدا	تمويلات مجدية
[950 -850]	2	خطر منخفض	
[850 -750]	3	خطر معتدل	
[750 -650]	4	خطر فوق المتوسط	
[650 -550]	5	خطر متوسط	
[550 -450]	6	خطر حدي	
[450 -350]	7	خطر محتمل	
دون 300	8	ديون دون المستوى	تمويلات غير مجدية
	9	ديون مشكوك في تحصيلها	
	10	ديون ميئوس من تحصيلها	

المصدر : محمد بوحيدة عدمان مريزق،مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية (بين السيطرة و التحوط– إشارة إلى بنك البركة الجزائري) [59].

د – تجسيد قرار التمويل : عند استلام الترخيص بالتمويل تقوم الوكالة بإخطار العميل شفويا بقرار المصرف و تستدعيه في حالة الموافقة للقيام بالإجراءات اللازمة لتجسيد التمويلات الممنوحة :

1– إمضاء عقود التمويل ؛

2– تقديم الضمانات ؛

3– عند استكمال كل الإجراءات ترسل الوكالة نسخة من الوثائق المحصلة على مديرية التمويل و التسويق و نسخة لمديرية الشؤون القانونية و التنظيم للمصادقة على الشق القانوني في اقرب اجل ممكن ؛

4– فيما يتعلق بالملفات التي تستوجب تحصيل عقود ضمانات موثقة ،يتعين على الوكالة تحصيل نسخة من العقد أو إشهاد من الموثق يتعهد بموجبه بسلامة العقد و انه سيسلم نسخة منه عند تحريره و القيام بتسجيلة وشهره ؛

5– تحرير عقود الضمانات من قبل الموثق معتمد من مديرية الشؤون القانونية و التنظيم ؛

6– لا يمكن مباشرة تجسيد التمويلات إلا بعد التوقيع على عقود التمويل و المصادقة على الضمانات ؛

- **دراسة الضمانات و المخاطر :**

59 – محمد بوحيدة عدمان مريزق،**مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية**(بين السيطرة و التحوط– إشارة إلى بنك البركة الجزائري) ندوة دولية حول : المالية الإسلامية و تحديات التنمية ،مركز الدارسات و الأبحاث الإنسانية و الإجتماعية ،وجدة – المغرب 05–06 افريل 2013،ص 172 .

من اجل زيادة الاحتياط قد يلجا البنك فضلا عن الدراسات السابقة إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب التمويل، وهذا لكون أن الضمانات ذات أهمية كبيرة بالنسبة للبنك خاصة إذا عندما يتعلق الأمر التمويل الطويل الأجل،وفي الواقع تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك ويمكن تصنيف هذه الضمانات إلى صنفين :

أ _ضمانات شخصية : ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد ديون المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته ، ويمكن التميز بين نوعين من الضمانات الشخصية :

- الكفالة :هي التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطيع المدين بالوفاء بهذه التزامات عند حلول موعد الاستحقاق .
- الضمان الاحتياطي :وهو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية ، أو جزء منه في حالة عدم قدرة احد الموقعين عليها على التسديد.

ب_ الضمانات الحقيقية : تتمثل هذه الضمانات قائمة واسعة من السلع و التجهزات و العقارات ، وهي على نوعين:

- الرهن الحيازي : وهنا نجد نوعين :

_ الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز .

_ الرهن الحيازي للمحل التجاري : عنوان المحل التجاري، الشهرة التجارية ،الاسم التجاري .....الخ

- الرهن العقاري: وهو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حق عينيا على عقار للوفاء بدينه ، ويعتبر الرهن العقاري من أفضل الصيغ التي تضمن التمويلات بنك البركة الجزائري .

أما دراسة المخاطر تتمثل في :

– مخاطر عدم استرجاع الأموال :تتمثل في عجز الزبون عن تسديد ديونه كليا أو جزئيا وهو ما يتسبب في خسائر مالية للبنك ، وهناك عوامل مختلفة التي تسبب في عجز المؤسسات عن تسديد ديونها ، و منها المرتبطة بمحيطها الداخلي (الخاصة) ،كالعوامل المالية والإدارية و التجارية ومنها ما هو خارج عن نطاقها وترتبط بمحيطها الخارجي (العامة) كطبيعة النظام الاقتصادي المتبع للسياسة الجبائية و القطاعات التي تهتم بها الدولة .

– المخاطرة الخاصة: وهنا من الضروري أن يقوم البنك بتحليل المحيط الداخلي للمؤسسة ،والهدف من ذلك هو تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف في مختلف الوظائف التي بحوزتها .

ونظر لعدم التأكد التام لتلك المؤسسة من فرض سياسة تسير إنتاجها فإنه ينبغي للبنك أن يقوم بتحليل تلك الوظائف في جوانب مختلفة ،إذا يمكن للبنك أن يستخلص ملاحظات حول فعالية استعمال أدوات الإنتاج ، أو معرفة مدى إمكانية المؤسسة من تحقيق عوائد مالية تمكنها من تسديد ديونها بما في ذلك التمويلات الممنوحة ، أو معرفة مدى حداثة التكنولوجيا المستعملة ،و القدرة على التحكم في التطور التكنولوجي ،التأكد من قدرة المؤسسة على فرض أو إبقاء منتوجها في السوق، وكذا التحكم في الكمية المنتجة

و الكمية المطلوبة .

كما يمكن دراسة المخاطر التجارية ، وذلك بمعرفة مكانة المؤسسة في السوق ، وهل للمؤسسة المعلومات الكافية حول منافسيها بما في ذلك إستراتيجيتهم ونقاط قوتهم وضعفهم ، ومدى قدرتها على تلبية رغبات المستهلكين وحجاتهم الشرائية .

– معرفة كذلك قدرة المؤسسة على استغلال الأمثل لقنوات التوزيع .

المخاطرة العامة : وهي كل المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة والمرتبطة بعوامل خارجية سواء كانت :

– مخاطر اقتصادية كالتغيرات التي تحدث في الاقتصاد مثل الكساد والذي يؤثر على نشاط المؤسسة وقدرتها على الوفاء بما لديها من التزامات تجاه البنك ، أو صدور قوانين استثمار جديدة ، أو حدوث أزمات تضخمية مما يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية .

–مخاطر سياسية واجتماعية ، كعدم الاستقرار السياسي الناتج عن الحروب أو الأزمات الداخلية ، أو اجتماعية مثل مطالبة العمال برفع الأجور مما يؤدي إلى زيادة التكاليف .

ثانيا : تحليل بيانات الدراسة التطبيقية لتمويل المشاريع الاستثمارية– وكالة الوادي:

1/الجدول رقم (2 – 3) التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي خلال الفترة (2013–2017) .

يمكن تلخيص التمويلات التي يمنحها بنك البركة وكالة الوادي في الجدول الموالي : **الوحدة: مليون دينار جزائري .**

أنواع التمويل	2013	النسبة	2014	النسبة	2015	النسبة	2016	النسبة	2017	النسبة
تمويل قصير الأجل	692900	30,55	696300	33,51	835433	35,38	999998	42,55	998865	39,32
تمويل متوسط الأجل	919100	40,52	904000	43,51	1017000	43,07	929100	39,53	994500	39,15
تمويل طويل الأجل	656300	28,93	477600	22,98	509000	21,55	421000	17,91	547000	21,53
المجموع	2268300	100	2077900	100	2361433	100	2350098	100	2540365	100

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لوكالة بنك البركة الوادي و تصريحات نائب مدير الوكالة

أنواع التمويل : هناك نوعين من التمويل :

° **تمويل الاستغلال** : وهم التمويل قصير الأجل و عادة لا يتعدى مدته سنتين(02) .

° **تمويل الاستثمار** المتوسط و الطويل الأجل و تكون مدته من سنتين (02) فما فوق .

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن تمويلات سنة 2013 بلغت 2268300 مليون دج في حين انخفضت سنة 2014 بنسبة 9.1% فبلغ التمويل الإجمالي 2077900 مليون دج ، كما تم زيادة حجم التمويل بنسبة 11.3% ليبلغ سنة 2015 2361433 مليون دج ، في حين انخفض سنة 2016 بنسبة 0.9% ليبلغ حجم التمويل 2350098 مليون دج ، أما سنة 2017 زاد حجم التمويل الإجمالي بنسبة 11% ليصل 2540365 مليون دج ، و هذا ما يدل على زيادة نشاط البنك في دعم و تمويل المؤسسات .

2/ الجدول رقم (2 – 4) التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي على المدى القصير خلال(2013–2017)

يمكن تلخيص المعطيات المقدمة من طرف الوكالة في الجدول أدناه : **الوحدة: مليون دينار جزائري .**

السنوات	2013	النسبة	2014	النسبة	2015	النسبة	2016	النسبة	2017	النسبة
الإجارة	305000	**44**	440000	**63.2**	568545	**68**	632100	**63.2**	698115	**69.9**
المرابحة	220700	**31.8**	256300	**36.8**	266888	**32**	280998	**28**	300750	**30.1**
السلم	167200	**24.2**	00	**00**	00	**00**	86900	**8.8**	00	**00**
المجموع	**692900**	**100**	**696300**	**100**	**835433**	**100**	**999998**	**100**	**998865**	**100**

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لوكالة بنك البركة الوادي و تصريحات نائب مدير الوكالة .

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن حجم التمويلات من سنة 2013 حيث بلغت 692900 مليون دج إلى غاية سنة 2017 حيث بلغت 998865 مليون دج فهو في تزايد مستمر بنسبة 69.3% ، و هذا ما يدل على تركيز نشاط البنك على حجم التمويلات قصيرة المدى .

3/ الجدول رقم (2 – 5) التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي على المدى المتوسط خلال (2013–2017) .

يمكن تلخيص المعطيات المقدمة من طرف الوكالة في الجدول أدناه : **الوحدة: مليون دينار جزائري .**

السنوات	2013	النسبة	2014	النسبة	2015	النسبة	2016	النسبة	2017	النسبة
الإجارة	398000	**43.3**	455000	**50.3**	579500	**57**	555600	**59.8**	654200	**65.8**
المرابحة	170500	**18.5**	268100	**29.6**	260500	**25.6**	295000	**31.8**	340300	**34.2**
الإستصناع	230600	**25**	180900	**20.1**	177000	**17.4**	00	**00**	00	**00**
السلم	120000	**13.2**	00	**00**	00	**00**	78500	**8.4**	00	**00**
المجموع	**919100**	**100**	**904000**	**100**	**1017000**	**100**	**929100**	**100**	**994500**	**100**

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لوكالة بنك البركة الوادي و تصريحات نائب مدير الوكالة .

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن تمويلات سنة 2013 بلغت 919100 مليون دج في حين انخفضت سنة 2014 بنسبة 1.64% فبلغ التمويل الإجمالي 904000 مليون دج ، كما تم زيادة حجم التمويل بنسبة 12.5% ليبلغ سنة 2015 1017000 مليون دج ، في حين انخفض سنة 2016 بنسبة 8.64% ليبلغ حجم التمويل 929100 مليون دج ، أما سنة 2017 زاد حجم التمويل الإجمالي بنسبة 7.3% ليصل 994500 مليون دج ، و هذا ما يدل على تذبذب في حجم التمويلات من سنة إلى آخرى وذلك حسب ملفات المقبولة و طبيعة العمليات الممنونة .

4/ الجدول رقم (2 – 6) التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي على المدى الطويل خلال الفترة (2013–2017) .

يمكن تلخيص المعطيات المقدمة من طرف الوكالة في الجدول أدناه : **الوحدة: مليون دينار جزائري .**

السنوات	2013	النسبة	2014	النسبة	2015	النسبة	2016	النسبة	2017	النسبة
الإجارة	285000	**43.4**	288600	**60.4**	310000	**60.9**	244500	**58**	325000	**59.4**

المرابحة	180700	**27.5**	189000	**39.6**	199000	**39.1**	176500	**42**	222000	**40.6**
الإستصناع	190600	**29.1**	00	**00**	00	**00**	00	**00**	00	**00**
المجموع	**656300**	**100**	**477600**	**100**	**509000**	**100**	**421000**	**100**	**547000**	**100**

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لوكالة بنك البركة الوادي و تصريحات نائب مدير الوكالة .

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن تمويلات سنة 2013 بلغت 656300 مليون دج في حين انخفضت سنة 2014 بنسبة 27.22% فبلغ التمويل 477600 مليون دج ، كما تم زيادة حجم التمويل بنسبة 6.57% ليبلغ سنة 2015 509000 مليون دج ، في حين انخفض سنة 2016 بنسبة 17.28% ليبلغ حجم التمويل 421000 مليون دج ، أما سنة 2017 زاد حجم التمويل بنسبة 29.9% ليصل 547000 مليون دج، و هذا ما يدل على تذبذب في حجم التمويلات من سنة إلى أخرى ، و على العموم فإن البنك لا يعطي اهتمام كبير للتمويل طويل الأجل مقارنة بالتمويل قصير الأجل و المتوسط .

5 /الجدول رقم (2 – 7) تطور عدد المشاريع الاستثمارية التي مولها بنك البركة وكالة الوادي حسب الصيغ المتاحة خلال الفترة (2013–2017) [60] :

يبين الجدول التالي عدد المشاريع الاستثمارية حسب مختلف أنواع الصيغ التي يقوم بنك البركة وكالة الوادي بتمويلها خلال الفترة الممتدة بين 2013-2017 .

الصيغ	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع	النسبة %
الإجارة	49	60	63	51	56	**297**	**64**
المرابحة	22	30	33	37	41	**163**	**34**
الإستصناع	02	01	01	00	00	**04**	**0.86**
السلم	02	00	00	02	00	**04**	**0.86**
المجموع						**468**	**% 100**

المصدر :حسب وثيقة داخلية مقدمة من مصلحة التمويلات لبنك البركة– وكالة الوادي–

الشكل رقم (2 –3) :عدد المشاريع الاستثمارية التي مولها بنك البركة وكالة الوادي بصيغتي الإجارة والمرابحة

60 مقابلة مع رئيس مصلحة التمويلات الثلاثاء 10أفريل 2018 على الساعة 14:30

خلال الفترة (2013-2017) .

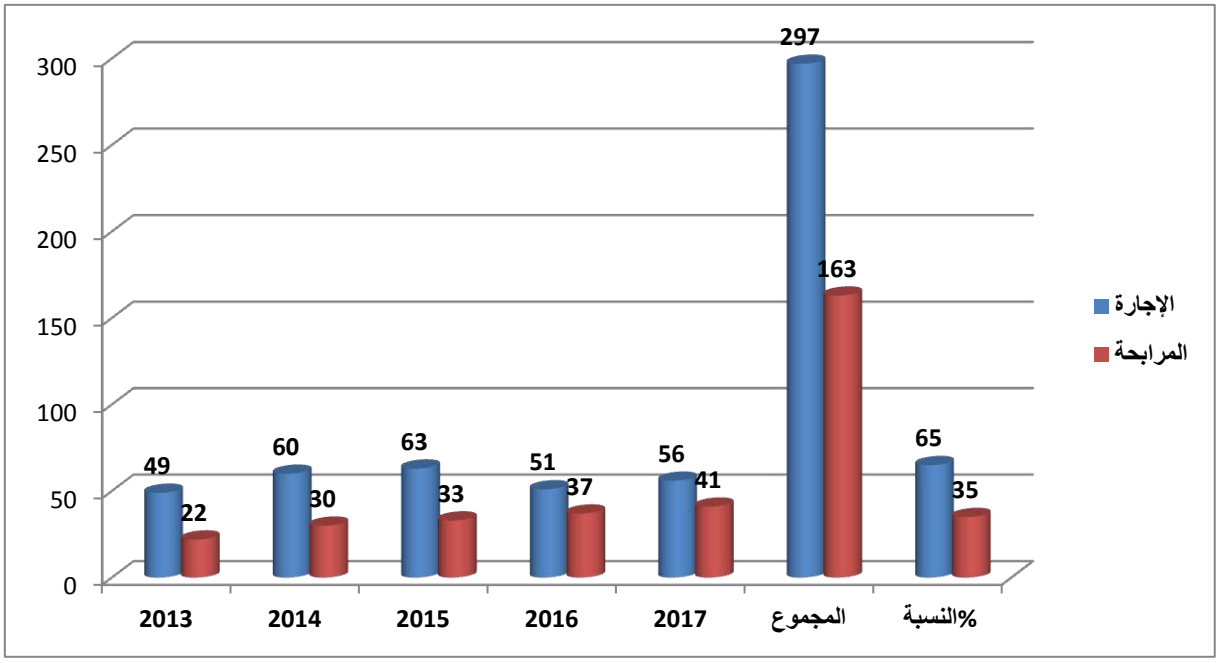

المصدر : من إعداد الطالب و بالاعتماد على الجدول رقم (2 – 7) و برنامج Excel 2007.

من خلال الجدول أعلاه الموضح في الشكل رقم (2 – 3) و الذي يبين بان هناك تطور ملحوظ في عدد المشاريع الاستثمارية التي مولها بنك البركة وكالة الوادي بصيغة الإجارة خلال الفترة 2013 – 2017 حيث تزايد العدد من 49 مشروع سنة 2013 إلى 60مشروع سنة 2014 و 63 مشروع سنة 2015 بعد بذلك انخفض سنة 2016 بـ 51 مشروع بعدها يرتفع سنة 2017 بـ 56 مشروع بمجموع 297 مشروع ممول بصيغة الإجارة في الخمس سنوات بنسبة 65 % من إجمالي الصيغ بينما عدد المشاريع الممولة بصيغة المرابحة بلغت 22 و 30 و 33 و 37 و 41 مشروع سنة 2013 – 2017 على التوالي بمجموع 163 مشروع ممول من بنك البركة وكالة الوادي بصيغة المرابحة خلال خمس سنوات بنسبة 35% من إجمالي الصيغ .

ومنه نلاحظ التزايد الملموس في عدد المشاريع الاستثمارية التي مولها بنك البركة وكالة الوادي بصيغة الإجارة والتي استحوذت على النصيب الأكبر من عدد المشاريع مقارنة بعدد المشاريع الممولة بصيغة المرابحة ويعود سبب هذا التزايد لسهولة استعمالها وتطبيقها و مدى فعاليتها،وكذلك لتميزها بدرجة عالية من المردودية مقابل ضعف في تكلفة المخاطر، وأن صيغة الإجارة مناسبة للمشاريع الاستثمارية :

أولا –لا يشتط فيها الضمانات لان البنك هو المالك الحقيقي للعتاد؛

ثانيا –أن صيغة الإجارة تستعمل في العتاد الذي يتميز بدرجة عالية من التكنولوجيا حيث أن القيمة المالية لهذا العتاد تكون كبيرة وعالية و أن المؤسسات لا تستطيع تسديد ثمن الأصل دفعة واحدة من رأس مالها الخاص، وخاصة إذا تعلق الأمر بالعتاد الذي يتصف بدرجة عالية من التكنولوجيا فتكون صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك هو الحل الأنسب لهذه المؤسسات للحصول على العتاد ومن ثم القيام بنشاطها الاقتصادي وتحقيق الأرباح و ذلك من خلال فعالية هذه الصيغ ؛

وكما تجدر الإشارة(حسب المقابلة مع رئيس مصلحة التمويلات)إلى أن صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك معفية من الضرائب فهذا يعتبر ميزة ايجابية لإقبال المؤسسات على التمويل بهذه الصيغة.

كما نلاحظ أن البنك لا يقوم بتمويل الصيغ الأخرى و غير مفعلة إذ اقتصرت التمويلات على الإجارة المنتهية بالتمليك و المرابحة والتي لا تحتوي على المخاطر ويعود سبب ذلك إلى وجود صعوبة و مخاطر كبيرة في منح أمواله للعميل حسب صيغة المشاركة والمضاربة(بصفه شريك للبنك)وكذا يكون البنك مجبرا على المتابعة المستمرة للعميل(شريك)في كيفية تسييره لهذه الأموال مما يؤدي إلى زيادة التكاليف على البنك.

أما بالنسبة للمساقاه والمزارعة لا يتم التعامل بها حسب تصريحات رئيس مصلحة التمويلات على مستوى بنك البركة وكالة الوادي لأن بنك بدر(بنك الفلاحة والتنمية الريفية) يملك % 51 ويفرض علي بنك البركة قوانين يجب التقيد بها لأنه تعامل بالصيغ الفلاحة التي هي في الأصل من اختصاص بنك الفلاحة والتنمية الريفية لأنه البنك المتخصص في تطوير القطاع الفلاحي في الجزائر زد على ذلك أن الصيغ الزراعية لها درجة عالية من المخاطرة باعتبارها غير مضمونة بالنسبة للبنك.

دراسة حالة من عقد المرابحة :

يعد بيع المرابحة من أنوال البيوع المشروعة وأحد قنوات التمويل بالمصارف الإسلامية، فقد وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية وتحقيق الأرباح، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزم من كشف للأسرار والمعلومات، ومن الجدير بالذكر أن و على العموم المرابحات تمثل الجانب الأكبر من الاستثمارات إذ قد تصل إلى أكثر من % 80 من حجم الاستثمارات في بعض المصارف الإسلامية، كما يمكن للمصا رف الإسلامية تلبية الاحتياجات للاستعمال الشخصي مثل شراء سيارة أو الأجهزة والأثاثات المنزلية ، ولقد اخترنا مثال حول صيغة المرابحة لعدم تمكننا من توفر المعلومات حول الصيغ الأخرى من طرف بنك البركة وكالة الوادي .

- طلب المرابحة :

طلبت شركة (SARL X) اعتمادا مستندا باطلاع لمرة واحدة بمبلغ 71 مليون دج بهامش جدية % 20 تليها مرابحة متوسطة الأجل بمدة تسهيلات 5 سنوات بما فيها سنة واحدة فترة سماح لاقتناء وحدات لطحن الحبوب ومركز توليد الكهرباء ولواحقه، وقد تم اقتراح الضمانات التالية:

- هامش جدية 20 % .
- رهن وحدات الإنتاج (موضوع الطلب) .
- تحرير بوليصة التأمين المصنع لصالح مصرف البركة– وكالة الوادي .
- كفالة الشركاء .

- **الغرض من الطلب**

إن الغرض من هذا الطلب توسعه النشاط وذلك بتمويل خط إنتاج ثاني في خارج مقر الولاية، علما أن الشركة لديها وحدة طحن الحبوب بولاية الوادي ، برقم أعمال 99 مليون دج لسنة2013

- **دراسة الطلب من طرف البنك البركة وكالة الوادي :**

1-نبذة عن المتعامل:

تأسست شركة (X) برأسمال يبلغ 1 مليون دج مقر الشركة متواجد بمدينة الوادي وهي عبارة عن مطحنة للحبوب.

وقد استفاد المشروع من منح مزايا الاستثمار بتاريخ 20 /2011/07 في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقتضاه تم منح المزايا الجنائية التالية:

1 . مزايا خاصة بالاستثمار:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع المستوردة التي تدخل في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع المقتناة محليا .
- الإعفاء من دفع حقوق الملكية .

2 . **مزايا خاصة بالاستغلال(لمدة ثلاث سنوات) :**

- إعفاء من الضريبة على الأرباح والرسم على النشاط المهني .
- إعفاء من الرسم على الملكية العقارية .

وتتكون وحدات إنتاج هذه المطحنة حسب ميزانية 2013 تبلغ قيمتها 38.2 مليون دج و هي عبارة عن:

- مخزن حبوب قطره 7 أمتار وبطاقة استيعاب 667 متر مكعب .
- آلة تصفية الحبوب بالتذبذب .
- 3آلات تطحن الدقيق القمح والذرة .
- آلتين أوتوماتيكيتين لتعبئة الحبوب المطحونة في الأكياس بجميع الأوزان .
- مخزن بمساحة 400 متر مربع للتخزين المؤقت قبل التوزيع .
- في الوحدة مقر الشركة أين توجد الإدارة بمساحة 80 متر مربع .
- عدد العمال بالشركة هو 12 عمالا ولكن من المتوقع أن يكون هناك عدة عمال إضافيين يقدر بـ 23 عامل.
- عمر التعامل مع الشركة 3 أشهر حيث قام المتعامل بإيداع جزء من رقم أعماله في الحساب لدينا بمبلغ27 مليون دج .

-الزبائن المستهدفون من طرف الشركة هم موزعو الجملة للحبوب ومشتقاتها في الولاية ضواحيها حيث يقوم الزبائن بتسديد مستحقاتهم نقدا % 80 و % 20 شيكات .

- الاستفادة من عقد امتياز بمساحة 300 هكتار لزراعة الحبوب .

- **دراسة السوق والمنافسة :**

إن الظروف التقنية والمناخية خلال سنة 2014 مناسبة لتحقيق" سنة جيدة بالنسبة لإنتاج الحبوب"، وفي هذا الصدد "كافة بوادر موسم ناجح متوفرة"، وعلاوة على طاقة التخزين والتجهيزات تميز موسم 2014/2013 بمستوى عال فيما يخص توزيع البذور الذي تضاعف مقارنة بالسنة الماضية (1.5 مليون قنطار سنة 2014 مقابل 750 ألف سنة2013).

يوجد محليا عبر الوطن عدة مطاحن كبيرة منها :مطاحن الجنوب، مطاحن سيم للعجائن، مطاحن بن عمر ، مطاحن جديع ، مطاحن مولا...

جدول رقم (2 – 8) : المؤشرات المالية **الوحدة: مليون دينار جزائري .**

البيـــــــــان	2011 (مدققة)	2012 (مدققة)	2013 (مدققة)	التغير بالنسبة
حقوق الملكية	20	12	16.8	%40
مجموع المطلوبات	8.7	11.6	5.7	% (51)
مجموع الميزانية	28.7	23.6	22.6	%(4.2)
المبيعات(الإيرادات)	130	108	99	%(8.3)
صافي الأرباح	4.7	2.2	4.2	%91
صافي الأرباح/المبيعات	% 3.6	%2	%4.2	%91
صافي رأس مال العامل	(3.2)	(7.9)	0.218	%-
التدفقات النقدية التشغيلية	17.8	9.8	(0.045)	%-
نسبة التداول السيولة	0.63	0.31	1.04	%235
نسبة السيولة السريعة	0.63	0.31	0.67	%116
متوسط دوران المخزون (اليوم)	-	-	5	%-
متوسط دوران المخزون (اليوم)	5	10	9	%-
متوسط مدة التسهيلات	14	38	37	%(0.02)
نسبة المديونية	%43	%97	%34	%(65)
الالتزامات تجاه البنوك/الحقوق	%-	%-	%-	%-

المصدر :بنك البركة الجزائري،– وكالة الوادي – .

– التحليل المالي :

بلغت الإيرادات لسنة 2011 ما قيمته 130 مليون دج ، مقارنة بسنة 2012 حيث بلغ 108 مليون دج وسنة 2013 ما قيمته 99 مليون دج بانخفاض نسبته (3.8%) هذا الانخفاض راجع إلى تذبذب توزيع الحبوب من طرف الديوان الجزائري ما بين المهنيين للحبوب(OAIC) ،مما أدى إلى انخفاض بسيط في الإنتاج وبالتالي في المبيعات ولكن التوقعات المحتملة للسنوات القادمة جيدة وهذا بإنشاء وحدة ثانية في مصنع آخر لتوسيع النشاط.

أما الهيكل التمويلي فكان بالشكل الآتي :بلغت الموجودات (مجموع الميزانية) لسنة 2011 بـ 28.7 مليون دج،25 %منها ممولة من المطلوبات و 75 %وممولة من الحقوق بحيث نرى أن الشركة تعتمد في التمويل على حقوق الملكية حيث تدعمها بالأرباح محتجزة لكل سنة استغلال.

كما قدرت حقوق الملكية ب 16.8 مليون دج تمثل 1 %من رأس مال الشركة، حسابات الشركاء5 %، أرباح محتجزة 61 % و 34 %أرباح الفترة.

بلغت المديونية لسنة 2011 ب 43 % مقارنة مع 97 %لسنة2012 و 34 % لسنة 2011 وذلك نتيجة لتدعيم حقوق الملكية بالأرباح المحتجزة، علما أن إجمالي سنة 2011 بلغ 8.7 مليون دج بحث زاد سنة 2012 حيث بلغ 11.6 مليون دج تم انخفض سنة 2013 ليصل إلى 5.7 مليون دج .

أما السيولة فبلغت نسبة تداول لسنة 2011 ب 0.63 % تم انخفضت سنة 2012 ب 0.31 % تم ارتفعت سنة 2013 ب 0.67 % وهي تدل على تحسين الأداء للتوفير في حالة الاحتياج إليها .

قدر صافي التدفق النقدي من عمليات التشغيل سنة 2011 ب 17.8 مليون دج ، تم انخفض سنة 2012 حيث قدر ب 9.8 مليون دج أما سنة 2013 كان سالب بمبلغ بسيط جدا 0.045 بعد أن كان موجبا في سنتي 2011و 2012 وهذا يدل على احتياج الشركة إلى تمويل تشغيلي.

أما الدورة النقدية كانت كالتالي:

- مدة دوران المخزون لسنة 2013 قدرت ب 5 أيام وتدوم ما بين إنتاج وتخزين وتوزيع .
- فترة تحصيل جيدة 9 أيام .
- فترة سداد الموردين تصل إلى 37 يوم وتعتمد على شراء حبوب من الديوان الجزائري .

تكلفة المشـــروع :حيث قدرت ب 23.7 مليون دج للمباني و 71 مليون دج معدات الإنتاج ووسائل نقل1.7 مليون دج، مكاتب وأثاث 0.296 مليون دج، رأس مال العامل 2 مليون دج وقدر كل هذا بإجمالي98.6 مليون دج.

جدول رقم (2 – 9) : هيكل التمويل

التمـــويل	المبلغ (مليون دج)	مبلغ(مليون دولار أمريكي)	النسبة لمجموع
التمويل الذاتي لتقديمات الشركاء	14.2	0.194	%20
التمويل المصرفي (معدات الإنتاج)	56.8	0.778	%80
المجمـــوع	71	0.972	%100

المصدر :بنك البركة الجزائري – وكالة الوادي – .

تقييم المخاطر ونقاط القوة والضعف:

نقاط القوة:

- رقم أعمال مقبول .
- خبرة العائلة في ميدان طحن الحبوب وتوزيعها .
- وجود مطحنة حبوب قائمة منذ سنة 2011 .
- سوق الحبوب في نمو مستمر والطلب على المادة ضروري للاستهلاك اليومي .

بعد الاستفادة من التمويل تم إضافة و إنشاء ما يلي :

- وجود وحدة خاصة بإنتاج و طحن أعلاف الحيوانات بمختلف أنواعها .
- وجود مزرعة نموذجية لتربية الحيوانات (الإبل،الأبقار،الأغنام،الماعز ،الدواجن..... الخ) .
- رفع أجور العمال و تحسين نوعية الخدمات الاجتماعية .

نقاط الضعف:

- وجود منافسة في القطاع من طرف شركات كبرى .

توصية دائرة المخاطر والائتمان ولجنة التسهيلات:

حيث أوصت كل من لجنة المخاطر والائتمان ولجنة التسهيلات بمنح المتعامل ما يلي:

– اعتماد مستندي باطلاع لمرة واحدة بمبلغ 71 مليون دج، هامش جدية % 20 تليها مرابحة متوسطة الأجل،ومدة تسهيلات 4 سنوات بما فيها سنة واحدة فترة سماح لاقتناء وحدات لطحن الحبوب ومركز توليد الكهرباء.

الضمانات:

– هامش جدية 20 % .

– الرهن الحيازي على وحدات الإنتاج لصالح مصرف البركة الجزائري– وكالة الوادي .

– كفالة الشركاء بإجمالي التسهيلات .

الشروط:

– مدة التسهيلات 4 سنوات بما فيها 1 سنة فترة سماح .

– طريقة السداد المرابحات : أقساط ربح سنوية .

بعد دراسة الطلب والموافقة يقوم البنك بالخطوات التالية :

1 . تبليغ المتعامل بالتوصيات مع الشروط.

2 . الطلب مع الوعد بالشراء.

3 . البدء في تحصيل الضمانات وإمضاء عقد بين البنك والموارد التي على أساسها يمتلك البنك السلعة وبعدها يتم بيع السلعة وفق عقد المرابحة مع ذكر الشروط (مدة التمويل وربح المصرف) .

4 . تنفيذ وتعبئة التمويل وتنفيذ المعاملة والرقابة اليومية (متابعة التحصيل.)

المطلب الثاني: تحليل و تفسير نتائج الدراسة

الفرع الأول : تفسير و تحليل و تعليل المخرجات

2.1. تحليل وتفسير النتائج

لقد توصلنا في المطلب السابق إلى مجموعة من النتائج ، و سنحاول تحليل و تفسيير و تعليل المخرجات من اجل اختبار صحة الفرضيات الدراسة .

من خلال قراءتنا لنتائج إحصائيات صيغ التمويل في الفترة المدروسة لاحظنا ما يلي:

– بنك البركة الجزائري (وكالة الوادي) يقدم أربعة صيغ تمويلية ,وهي : المرابحة ,الإجارة ,السلم و الاستصناع؛

– صيغتي المرابحة ,الإجارة الأكثر استعمالا أما السلم و الاستصناع لا يستعملان بكثرة بل ينعدم استعمالهم في كثير من السنوات ؛

– غياب أساليب التمويل بالشركة و هي : المضاربة و المشاركة ,لأنهما طويلي الأجل ومخاطرهما مرتفعة وهذا ما يتنافى والسياسة الاستثمارية المنتهجة من قبل البنك الرامية إلى تحقيق الربح السريع من خلال سرعة تحريك الأموال ,وهذا ما توفره له الصيغ القصيرة الأجل مثل المرابحة و الإجارة ؛ و غياب الصيغ الزراعية (المزارعة والمساقاة) و ذلك لتجنب البنك مخاطرها ؛

1.2.1. تفسير و تحليل و تعليل المخرجات

– إجمالي التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي خلال الفترة (2013–2017) .

الشكل رقم (2 – 4) التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي خلال الفترة (2013–2017) .

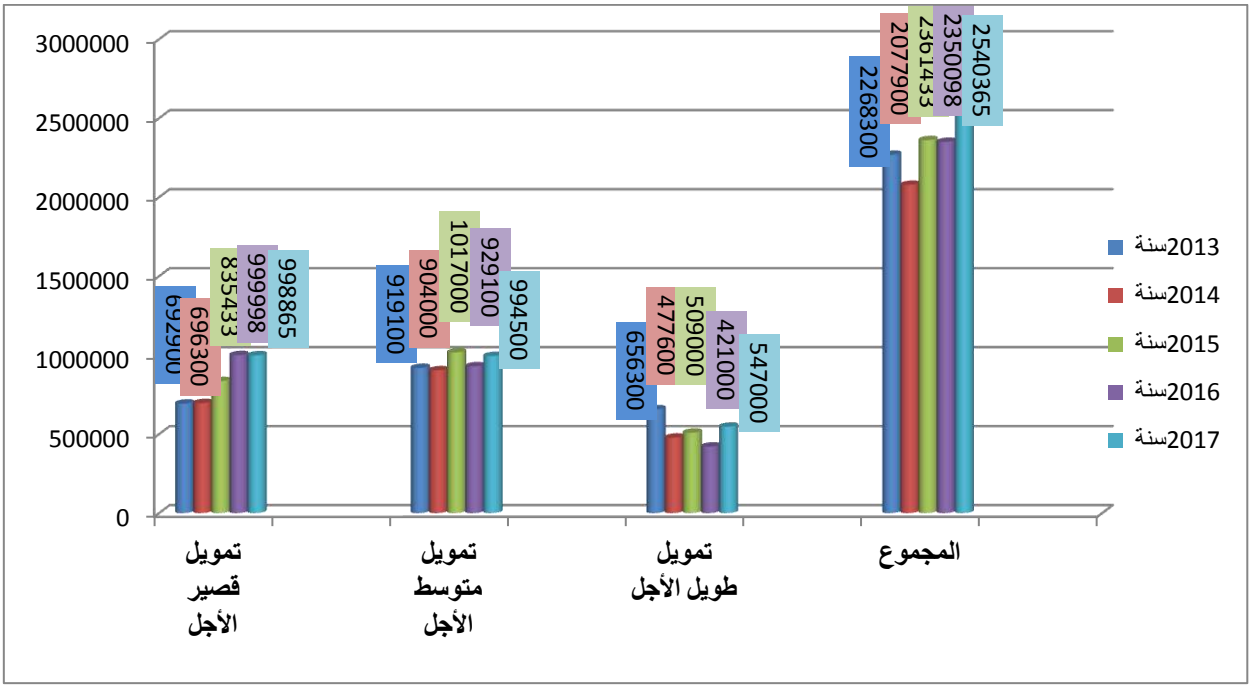

المصدر : من إعداد الطالب و بالاعتماد على الجدول رقم (2 – 3) و برنامج Excel 2007.

التحليل :

من خلال الجدول رقم (2 – 3) الموضح في الشكل رقم (2 – 4) و الذي يمثل تطور التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي خلال 2013–2017 نلاحظ أن التمويلات الممنوحة كانت في تذبذب حيث كان هناك تناقص في إجمالي التمويلات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية سنة 2014 حيث قدرت نسبة التناقص 9.6 % عن سنة 2013 بالنسبة للتمويل طويل الأجل ، و زادت النسبة في سنة 2014 بـ69.3 % بالنسبة تمويل قصير الأجل و بـ 21.1 % بالنسبة تمويل متوسط الأجل حيث بلغ إجمالي التمويل 2077900 مليون دج لسنة 2014 مقارنة بإجمالي التمويل لسنة 2013 بلغ

2268300 مليون دج ، أما بالنسبة لسنة 2015 زادت نسبة التمويل قصير الأجل بنسبة 73 % كما تناقصت نسبة التمويل متوسط الآجل بـ 19.4 %و التمويل طويل الآجل بـ 7.6 % كما زاد حجم التمويل 2361433 مليون دج لسنة 2015 . أما بالنسبة لسنة 2016 تناقص التمويل قصير الأجل بنسبة 65.5 % و التمويل طويل الآجل بـ 7.5 % بينما أرتفع التمويل متوسط الآجل بـ 27 % في حين تناقص إجمالي التمويل 2350098 مليون دج لسنة 2016 مقارنة بالسنة الماضية . أما بالنسبة لسنة 2017 تناقصت بجزء ضئيل بالنسبة للتمويل قصير الأجل بنسبة65 % كما تناقصت نسبة التمويل متوسط الآجل كذلك بنسبة 26.2 % كما زادت نسبة التمويل طويل الآجل بـ 8.8 % في حين زاد إجمالي التمويل 2540365 مليون دج لسنة 2017 مقارنة بالسنة الماضية .

تفسير :

نفسر زيادة التمويلات الممنوحة بالنسبة للتمويل قصير الأجل و التمويل متوسط الآجل للمشاريع الاستثمارية بينما يتناقص التمويل طويل الآجل و ذلك من أجل تمويل أكبر عدد ممكن من المشاريع و تنويع عملية الاستثمار بمختلف الصيغ و إتاحة الفرصة لتحقيق وفرات مالية لاستخدمها لتغطية احتياجات أخرى ، بالإضافة إلى استرجاع أقساط التمويل في أقرب وقت ممكن.

–التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي على المدى القصير خلال الفترة (2013–2017) .

الشكل رقم (2 – 5) التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي على المدى القصير خلال الفترة (2013–2017) .

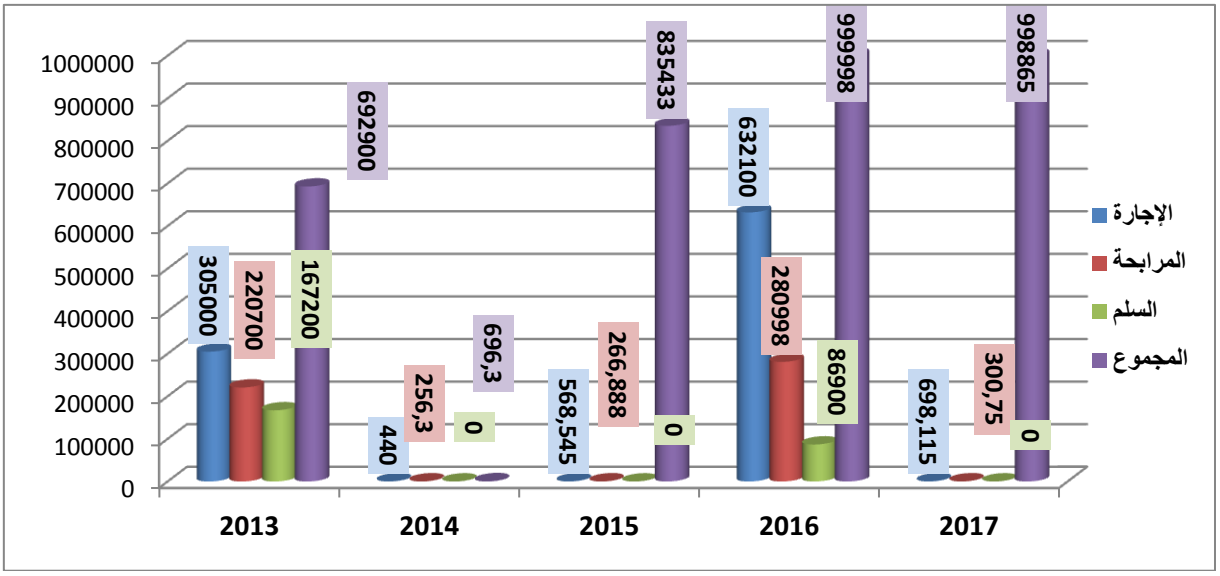

المصدر : من إعداد الطالب و بالاعتماد على الجدول رقم (2 – 4) و برنامج Excel 2007.

التحليل :

من خلال الجدول رقم (2 – 4) الموضح في الشكل رقم (2 – 5) و الذي يمثل التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي على المدى القصير نلاحظ أن التمويلات تتمثل في التمويل بصيغة الإجارة و المرابحة و السلم ,حيث أن التمويل بصيغة الإجارة و المرابحة في تزايد مستمر, حيث بلغ التمويل بصيغة الإجارة لسنة 2013 نسبة 44 % أي بمبلغ 305000 مليون دينار جزائري لتصل سنة 2017 إلى نسبة 69.9% من مجموع التمويلات الممنوحة أي مبلغ 698115 مليون دينار جزائري، بينما التمويل بصيغة المرابحة كانت نسبتها متذبذبة حيث بلغت سنة 2013بنسبة 31.8 % أي بمبلغ 220700 مليون دينار جزائري بينما زادت سنة 2014 بنسبة 36.8 % أي بمبلغ 256300 مليون دينار جزائري , كذلك تناقصت سنة 2015 بنسبة 32 % أي بمبلغ 266888 مليون دينار جزائري , كذلك تناقصت سنة 2016 بنسبة 28 %أي بمبلغ 280998 مليون دينار جزائري , كما زادت سنة 2017 بنسبة 31.1% أي بمبلغ 300750 مليون دينار جزائري , أما السلم في تناقص و منعدم في بعض السنوات حيث بلغ سنة 2013 بنسبة 24.2 % أي بمبلغ 167200 مليون دينار جزائري , كذلك تناقص سنة 2016 بنسبة 8.8 %أي بمبلغ 86900 مليون دينار جزائري .

ومنه فان صيغة الإجارة هي الأكثر استعمالا في المدى القصير ثم تليها صيغة المرابحة و بحجم قليل جدا صيغة السلم.

تفسير :

نفسر زيادة التمويلات الممنوحة بالنسبة لصيغة الإجارة لقلة مخاطرها ودورتها السريعة وربحها المضمون ,وكذلك تسمح للمؤسسات بالحصول على السلع التي يحتاجونها دون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة ,وهذا ما يوفر لها أقساط مستمرة من التمويل خلال فترة التمويل , و بنسبة أقل لصيغة المرابحة وعدم اعتماد البنك على صيغة السلم لمخاطره المرتفعة.

– التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي على المدى المتوسط خلال الفترة (2013–2017) .

الشكل رقم (2 – 6) التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي على المدى المتوسط خلال الفترة (2013–2017) .

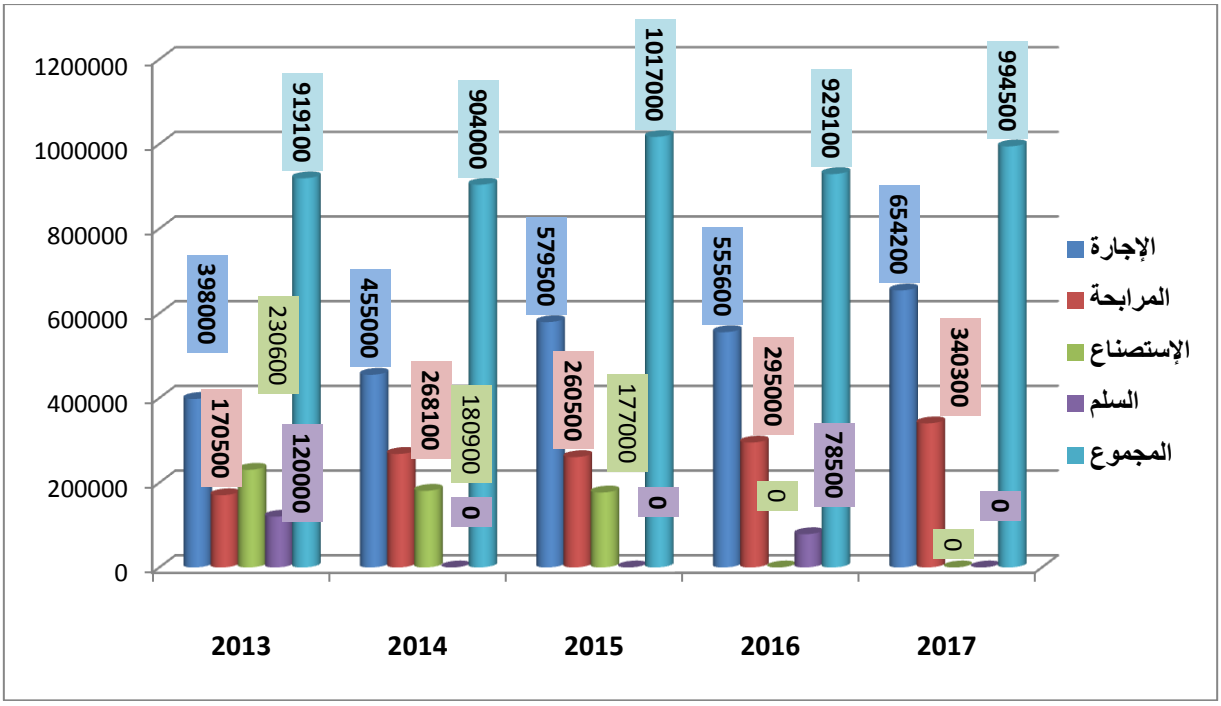

المصدر : من إعداد الطالب و بالاعتماد على الجدول رقم (2 – 5) و برنامج Excel 2007.

التحليل :

من خلال الجدول رقم (2 – 5) الموضح في الشكل رقم (2 – 6) و الذي يمثل التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي على المدى المتوسط نلاحظ أن التمويلات تتمثل في التمويل بصيغة الإجارة و المرابحة و الإستصناع و السلم ,حيث أن التمويل بصيغة الإجارة و المرابحة في تزايد مستمر, أما صيغتي الإستصناع و السلم فكنتا في تذبذب مستمر ،حيث بلغ التمويل بصيغة الإجارة لسنة 2013 نسبة 43.3 % أي بمبلغ 398000 مليون دينار جزائري ,لتصل سنة 2017 نسبة 65.8 % أي بمبلغ 654200 مليون دينار جزائري ، أما صيغة المرابحة لسنة 2013 نسبة 18.5 % أي بمبلغ 170500 مليون دينار جزائري ,لتصل سنة 2017 نسبة 34.2% أي بمبلغ 340300 مليون دينار جزائري ، أما صيغة الإستصناع فهي في تناقص مستمر حيث بلغت سنة 2013 نسبة 25 % أي بمبلغ 230600 مليون دينار جزائري ,لتصل سنة 2015 نسبة 17.4 % أي بمبلغ 177000 مليون دينار جزائري، أما صيغة السلم فهي في تناقص و منعدمة في بعض السنوات حيث بلغت سنة 2013نسبة 13.2 % أي بمبلغ 120000 مليون دينار جزائري ,لتصل سنة 2015 نسبة 8.4 % أي بمبلغ 78500 مليون دينار جزائري.

تفسير :

الزيادة في التمويل بصيغتي الإجارة و المرابحة راجع إلى طبيعة موارد البنك ,وإلى إستراتيجيته الاستثمارية المنتهجة أي بدلا من منح مبلغ كبير لتمويل مشروع واحد, يقوم بتمويل لعدة مشاريع استثمارية و هذا لتنويع النشاط و لتفادي المخاطر ,لذا فعادة ما يفرض البنك على المؤسسات التمويل الإجارة في حين ممكن أن تناسب صيغا أخرى احتياجاتها كصيغة المشاركة مثلا.

أما انخفاض التمويلات بصيغتي الإستصناع و السلم فهذا راجع إلى قلة طلبات التمويل على هذه الصيغ لأن البنك لا يتعامل بها كثيرا لذا فالعميل ليس لديه الخيار الواسع في اختيار الصيغة التي تناسب احتياجاته.

– التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي على المدى الطويل خلال الفترة (2013–2017) .

الشكل رقم (2 – 7) التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي على المدى الطويل خلال الفترة (2013–2017).

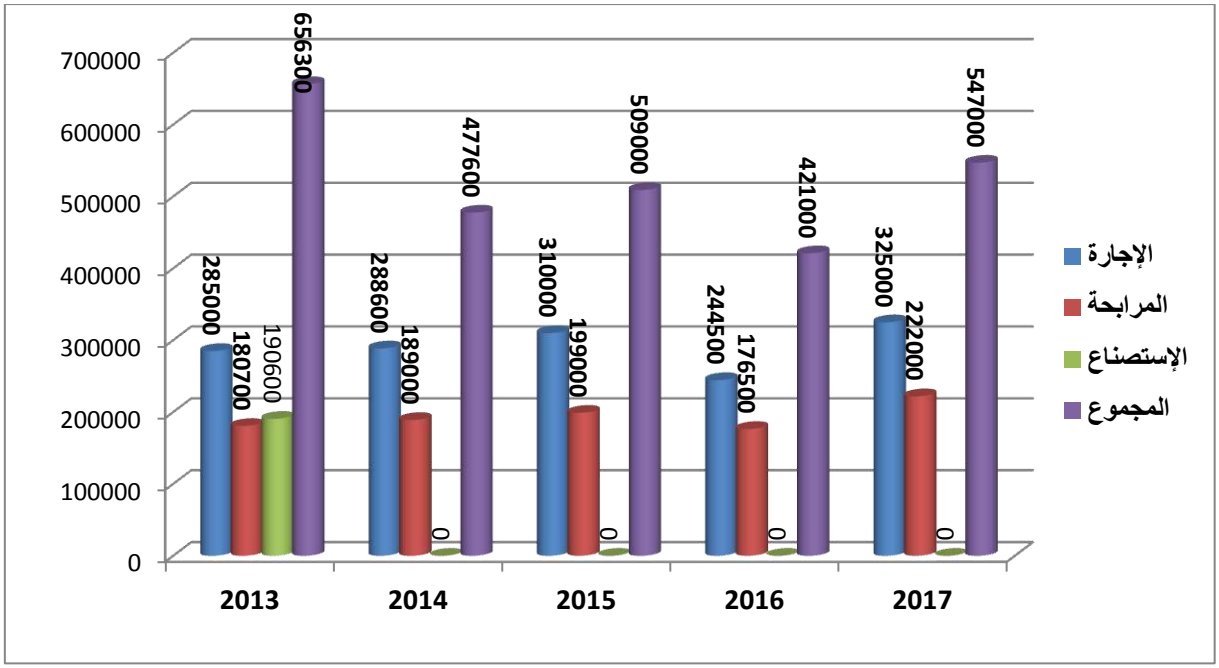

المصدر : من إعداد الطالب و بالاعتماد على الجدول رقم (2 – 6) و برنامج Excel 2007.

التحليل :

من خلال الجدول رقم (2 – 6) الموضح في الشكل رقم (2 – 7) و الذي يمثل التمويلات الممنوحة على المدى الطويل نلاحظ أن التمويلات تتمثل في الإجارة و المرابحة و الإستصناع ,حيث تتميز هذه الصيغ بتذبذب من سنة إلى أخرى , حيث بلغ التمويل بصيغة الإجارة لسنة 2013 نسبة 43.3 % أي بمبلغ 285000 مليون دينار جزائري ,لتصل سنة 2017 نسبة % 59.4 أي بمبلغ 325000 مليون دينار جزائري، أما صيغة المرابحة لسنة 2013 نسبة 27.5 % أي بمبلغ 180700 مليون دينار جزائري، لتصل سنة 2017 نسبة 40.6% أي بمبلغ 222000 مليون دينار جزائري .

أما صيغة الإستصناع بلغت سنة 2013 نسبة 29.1 % أي بمبلغ 190600 مليون دينار جزائري ,و باقي السنوات كانت معدومة كليا .

تفسير :

على المدى الطويل يعتمد بنك البركة وكالة الوادي في تمويلاته على صيغة الإجارة و المرابحة لقلة مخاطرهما , و عدم اعتماده على الاستصناع لمخاطره المرتفعة.

الفرع الثاني :ربط نتائج الدراسة بالفرضيات

بعد قيامنا بتحليل وتفسير النتائج سنقوم بربطها بالفرضيات :

1 /اختبار الفرضية الأولى :

من بين الصيغ التي تقوم البنوك الإسلامية التعامل بها نجد : المضاربة، المشاركة، المرابحة، الإيجارة، الاستصناع، السلم ، المزراعة ،

المساقاة .

أما في بنك البركة (وكالة الوادي) نجده يركز على المرابحة، الإجارة و بنسبة ضئيلة جدا يستعمل صيغتي الاستصناع، السلم و بالتالي تعتبر هذه الصيغ متوسطة الفعالية ، وهذا ما تم التوصل إليه من خلال الدراسة التطبيقية.

وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى " الصيغ التمويلية المستخدمة في البنوك الإسلامية و فاعليتها المتوسطة في بنك البركة "

2 /اختبار الفرضية الثانية :

لصيغ التمويل الإسلامي دور كبير ، لأنها تساعد على الحصول على مختلف الآلات والتجهيزات والأصول المادية المختلفة بالإضافة إلى المواد الأولية التي يمكن أن تحتاجها المؤسسات بدون دفع فوري ، و بالتالي خلق فرص عمل جديدة ، وكذا زيادة الناتج الداخلي، لكن البنك يتعامل بصيغ ذات الربح المضمون و السريع ويهمل الصيغ التي تتلاءم أكثر مع طبيعة وخصائص المؤسسات الاقتصادية .

وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية " لا توفر البنوك الإسلامية التمويل الكافي للمشاريع الاستثمارية ".

3 /اختبار الفرضية الثالثة :

يعتبر بنك البركة تجربة جديدة للبنوك الإسلامية التي تنشط في الجزائر ، و بالتالي فإن المالية الإسلامية تمكنت من تطوير منتجات مبتكرة لصيغ التمويل الإسلامي ،حيث أن بنك البركة الجزائري لا يعتمد على هذه المنتجات في تنمية و تطوير المشاريع الاستثمارية ،لان المساهمة تقتصر فقط على صيغ البيوع وتنعدم في صيغ المشاركة و المضاربة ،كما أنه لا يحرص على تكوين الموظفين ببرامج تكوينية خاصة ، و الخروج من تعامل المرابحات و التعامل في الأسواق و الاستثمار الحقيقي.

وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثالثة " تواكب البنوك الإسلامية في الجزائر للتطورات في المالية الإسلامية ".

خلاصة الفصل:

يعتبر بنك البركة الجزائري أول تجربة للصيرفة الإسلامية في الجزائر ، حيث فتح أبوابه لتلبية احتياجات طالبي التمويل ، الذين يرغبون في تمويل احتياجاتهم بمنتجات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا أن بنك البركة الجزائري– وكالة الوادي – تقتصر في تعاملاتها مع زبائنها على صيغ البيوع مثل المرابحة و الإجارة فقط ، باعتبارهما أقل مخاطرة وأكثر ضمانا عند تسديد المستحقات من غيرهما من الصيغ ، حيث نجد الكثير من الإجراءات و الحلول المطبقة في هذا المجال ، بينما تقل الحلول المطبقة في صيغ المشاركة و المضاربة و باقي الصيغ الأخرى

و حسب البنك فإنه يعود سبب عدم التعامل بهذه الصيغ على المخاطر العالية التي تكتنف هذه الصيغ ، وهنا يمكننا القول بأن سياسة إدارة البنك فعالة في إدارة صيغ البيوع و غير فعالة في إدارة صيغ التمويل القائمة على الملكية ، مما يستوجب على البنك القيام بمجهودات معتبرة لابتكار الحلول و تطوير المنتجات بهدف إدارة جميع الصيغ بشكل فعال .

خاتمة

يعد التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية من الموضوعات التي تحظى باهتمام كبير في العديد من البلدان ، وخاصة على مدار العشر سنوات الأخيرة، ولكي يعتبر تمويل الاستثمار متوافقاً مع الشريعة الإسلامية، فلابد أن تتم إدارته وفقا للمبادئ التي ينص عليها الدين الإسلامي، وينصب التركيز الرئيسي لهذه المبادئ على تجنب تمويل الاستثمارات غير الملائمة أو التي يحرمها الإسلام إنتاج أو استهلاك، ولعل هذا يُشكل مفترق طريق بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي الذي لا يعترف بجانب القيم في العملية الاقتصادية.

من خلال الدراسة يتضح أن صيغ التمويل الإسلامي هي المناسبة و ملائمة لتمويل المشاريع الاستثمارية ظهرت نتيجة لظروف اقتصادية ،وتطورت إلى أن أصبحت من أهم أدوات التمويل في البنوك الإسلامية لمزاياها العديدة ومسايرتها للتطور التكنولوجي الذي يميز هذا العصر .

كما أن هذه الصيغ بحكم تنوع الآجال الممكنة لتطبيقها من قصير و متوسطة و طويلة الأجل , فإن عند تطبيقها بهذا النوع من طرف البنوك الإسلامية سوف تشكل توازنا كبيرا في الأنشطة التمويلية للبنك حسب الأجل .إلا أننا نلاحظ أن هذه الصيغ لا تطبق بكاملها من طرف البنوك الإسلامية أو حتى بشكل متوازي , بل هناك تركز على بعض الصيغ على حساب الأخرى مما سبب اختلالا في توزيع التمويل حسب الأجل ، وعليه فقد تم التوصل من خلال البحث إلى جملة من النتائج تتمثل في:

- نتائج البحث :

أ - النتائج النظرية :

- إشكالية التمويل تخلق العديد من المشاكل بالنسبة للمشاريع الاستثمارية ؛
- إحجام البنوك الإسلامية عن تمويل المشاريع الاستثمارية ناتج عن نقص الخبرة وعدم كفاءة و فعالية التسيير ؛
- التمويل الإسلامي مناسب و ملائم للمشاريع الاستثمارية خاصة في مرحلة التشغيل لا في مرحلة الانطلاق ؛
- تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالمرونة و التنوع و التعدد ؛
- يعتبر التمويل الإسلامي البديل المناسب الذي يجب أن تتجه إليه المؤسسات من أجل تمويل مشاريعها الاستثمارية ؛

ب - النتائج التطبيقية :

- فهناك صيغ لم تدخل بعد في مجال التطبيق كالمغارسة بالنسبة للتمويل متوسط و طويل الأجل و المزارعة و المساقات في التمويل قصير الأجل , فاعتماد هذه الصيغ التمويلية تحقق هدفين في آن واحد :
- تنمية القطاع الزراعي و تنويع صيغ التمويل؛

و نرى أن ذلك راجع إلى انعدام الثقة التمويلية الاستثمارية في المجتمع الحالي لعدم قابلية التعامل وفق النظم الشرعية السمحاء و تحديات البنوك التقليدية , في المقابل أي المنافسة غير العادلة الموجودة في السوق المالي المعاصر ؛

- يعترض طريق العمل المصرفي الإسلامي عدة تحديات ، فبينما نجد أن كثيرا منها ناتج عن المناخ الصعب الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية ,لاسيما وأنها تعمل في بيئة مالية ؛

– السلامة الشرعية للمشروعات المطلوب تمويلها ، وهو التأكد من عدم مخالفة المشروع المقترح لأحكام الشريعة الإسلامية؛

– إن البنك يعتمد في معظم تمويله على التمويل قصير الأجل الذي يتوفر على درجة عالية من الضمان وانخفاض في درجة المخاطرة ، و الذي يشكل حافزا للبنك ؛

– السلامة الاقتصادية للمشروع ، وهو ليس فقط أن تتوافر فيه المقومات التمويلية ، بل لابد أن تتوافر فيه مجموعة من الضوابط التي تؤكد حقيقة الاستثمار في هذا المشروع؛

– السلامة الاجتماعية للمشروع، أي أن توجيه أموال الاستثمار في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي يجب أن تصب في مصلحة الفرد و المجتمع معا؛

– إن ضوابط تمويل الاستثمار في الإسلام تعتبر منظومة متكاملة تلبي الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والروحية للفرد المستثمر ومجتمعه بما يحقق مفهوم الرفاهية الشاملة من تنمية وشغل و إنتاج و خدمات؛

التوصيات :

من أجل تفعيل صيغ التمويل الإسلامي وملائمتها لاحتياجات المؤسسات لتمويل مشاريعها الاستثمارية فإننا نقترح التوصيات التالية :

– بالنسبة لبنك البركة وكالة الوادي من الضرورة تنويع تطبيق الصيغ التمويلية بإضافة عقود المشاركات وذلك للمساهمة بشكل فعال في تمويل المشاريع الاستثمارية .

– التعريف أكثر بالتعامل بصيغ التمويل الإسلامي و شرح كيفيات تطبيقها عل أرض الواقع .

– على بنك البركة الجزائري أن يمنح تسهيلات أكثر للعمليات التمويلية للمشاريع الاستثمارية .

– ضرورة اهتمام بنك البركة بمجال الإعلام من أجل استقطاب المزيد من العملاء خاصة الذين يرفضون التعامل مع البنوك الربوية.

– تفويض بنك البركة الوكالة في اتخاذ قرار منح التمويل بالنسبة لبعض طلبات التمويل .

– توسيع قنوات الحوار بين المسؤولين عن المصارف مثل عقد ملتقيات وإقامة الندوات المحلية والدولي ، من شأنه أن يزيل الغموض ويوضح الكثير من المفاهيم الخاصة و المميزة لصيغ التمويل الإسلامي وهو ما سيؤدي في النهاية إلى تفعيلها بشكل كبير .

– نوصي بضرورة الإفصاح عن البيانات التي تتعلق بصيغ التمويل في البنك البركة.

آفاق البحث :

نظرا لأهمية هذا الموضوع و رغم كل الجهود المبذولة في إطار هذه الدراسة يبقى هذا الموضوع واسع و يحتاج إلى دراسات أخرى أعمق مستقبلا ، و هناك عدة مواضيع للبحث في هذا المجال نحبذ لو يعالجها باحثون آخرون في المستقبل و تتمثل فيما يلي :

- ✓ دراسة مقارنة بين بنك البركة و بنك السلام و دورهما في تمويل المشاريع الاستثمارية .
- ✓ دراسة إمكانية سيطرة التمويل الإسلامي للمشاريع الاستثمارية على باقي البدائل المطروحة في الجزائر .
- ✓ دراسة مدى مساهمة بنك السلام في تمويل المشاريع الاستثمارية .
- ✓ مدى انعكاس صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الممونة على أدائها المالي .

قائمة المراجع

المراجـــع

أولا : باللغة العربية

أ. الكتب

1- أمين السيد احمد لطفي" **دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية** "، دار النهضة العربية 2009.

2- ارشيد محمود عبد الكريم ، **الشامل في عمليات المصارف الإسلامية** ، دار النفائس ، عمان ،2007، ط2 .

3- الغريب ناصر **" أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل"**، دار وائل ، عمان ، الأردن،***1996*** .

4- باسم عبد الله" **مدخل تقييم المشروعات**" دار المسيرة ، عمان الطبعة الأولي ،***1999*** .

5- جميل خطاطبة ***:***نق عن، عبد العزيز فهمي هيكل ***:*****موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية.**دار النهضة، بيروت، 1986 .

6- حسين إبراهيم بلوط،**إدارة المشاريع ودراسة جدواها الاقتصادية**، دار النهضة العربية 2008.

7- حسين عزي فخري - **صيغ تمويل التنمية قي الإسلام** – البنك الإسلامي للتنمية، جدة- 1993 .

8 - عبد الفتاح دياب حسن ***:*****إدارة التمويل في مشروعات الأعمال**، سلسلة مطبوعات المجموعة الاستشارية العربية،جدة 2000 .

9- عريقات،حربي، وسعيد عقل،**إدارة المصارف الإسلامية** ، دار وائل ، عمان ، الأردن،***2010*** .

10- عبد القادر محمد ،عبد القادر عطية " **تنمية المشروعات الاقتصادية** " ، دار وائل ، عمان ، الأردن، 2009 .

11- عبد الله بن منصور و سليمان مرابط،" **دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية**"، دار صفاء، الأردن، 2003 .

12- عبد المطلب عبد الحميد،"**اقتصاديات الاستثمار و التمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية**"،الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2014 .

13- فؤاد السرطاوي ***:*****التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، دار المسيرة، عمان،1999 .

14- مصطفى الجبزي ،" **التمويل الإسلامي**"، الدار العربية للعلوم ناشرون ،بيروت 2000 .

15 - منذر قحف ***:*****مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة، ***1991*** .

16- محمد فؤاد: **التمويل الإسلامي و دور القطاع الخاص** ،دار المسيرة ، عمان الطبعة الأولي ،2000.

17 - منذر قحف **" مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي و اقتصادي "**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة ***1991*** .

18 - سورة المزمل ، القرآن الكريم .

19- محمد الحناوي، نهال فريد مصطفى،**مبادئ وأساسيات الاستثمار**، قسم إدارة الأعمال، مصر،2005 .

20- هوشيار معروف ، **الاستثمارات والأسواق المالية**، دار صفاء، الأردن، 2003 .

الأطروحات :

1 – ياسين العايب ، **إشكالية تحويل المؤسسات الاقتصادية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية،جامعة منتوري قسنطينة، 2011 .

2 – مختار بونقاب ،**دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2017 .

مذكرات :

1 –بوقرة زهر الدين ،"**دور البنوك الإسلامية في تمويل و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** " ، شهادة مقدمة لاستكمال متطلبات الليسانس في العلوم الاقتصادية ،كلية علوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف ، 2012 /2013.

2– بن مسعود عبد الله " **تقييم المشروعات الاستثمارية في ظل عدم التأكد** " رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم المالية ،كلية علوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة تلمسان2009 .

3 – جواهر بوجلخة "**دور صيغة الإجارة للبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**" ، شهادة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر تخصص مالية و بنوك ،كلية علوم الاقتصادية و علوم التسيير و علوم التجارية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2016 / 2017.

4– جوغي خديجة "**دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**" ، شهادة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،كلية علوم الاقتصادية و علوم التسيير و علوم التجارية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2014 / 2015.

5– عصام بوزيد "**التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**" ، شهادة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير في الدراسات المالية للمؤسسة ،كلية علوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2009 / 2010.

6– محمود سلامة سليمان الجو يفل "**دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت الأردنية الصغيرة و المتوسطة الحجم دراسة ميدانية** " ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير ، تخصص محاسبة ،جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2012 . 2013.

7 – زينب كلالل، "**المعالجة المحاسبية لتقلبات أسعار الصرف وفق معايير المحاسبة الدولية** "،دارسة حالة بنك البركة الجزائري .وكالة الوادي،(مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية، قسم علوم التسسير، جامعة الوادي، دورة جوان 2012 .

ج. مداخلات في الملتقيات والمؤتمرات:

1 – سليمان ناصر و محسن عواطف ، " **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**" ، الدراسة عبارة عن مداخلة في الملتقي الدولي حول : الاقتصاد الإسلامي ، الواقع و رهانات المستقبل أيام 23_24 فيفري 2011 ، جامعة غرداية .

2 – عبد االله بن منصور و سليمان مرابط،" **تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلح المنظومة المصرفية الجزائرية**"، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، الجزائر :جامعة فرحات عباس سطيف،25 ،28 ماي 2003 .

المجلات :

1 – حبيب عبد المطلب الأسرج، **تفعيل دول التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات ص و م**، مجلة دراسات إسلامية، العدد 8 مارس 2010 .

2 – محمد مكي الحرف ،" **الصناعات الصغيرة و طرق تمويلها في الاقتصاد الإسلامي** " مجلة آفاق جديدة ، جامعة المنوفية ، العدد الثاني ، افريل 1998 .

3 – محمد بوحيدة عدمان مريزق،مخاطر **صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية(بين السيطرة و التحوط– إشارة إلى بنك البركة الجزائري)** ندوة دولية حول : المالية الإسلامية و تحديات التنمية ،مركز الدارسات و الأبحاث الإنسانية و الاجتماعية ،وجدة – المغرب 05–06 افريل 2013 .

مواقع الانترنات :

1 _ www.albaraka-bank.com 59 (تاريخ التصفح 25 مارس 2018) .

القوانين و المراسيم :

1– القانون رقم 90 _ 10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج ج د ش العدد 16 ، 18 أفريل 1990.

2 – الأمر 03_11 الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 25 ، 27 أوت 2003 .

التقارير السنوية :

1 – التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري للسنوات 2006 – 2013 – 2014 – 2015 – 2016 .

ثانيا : باللغة الأجنبية :

1– Matthew ;Others Leasing In Development Guideilnes For Emerging Economies ,IFC ADVISORY SERVICES ACCASS TO FINANCE, international finance corporation, 2009.

2– Rapport sur l'états des lieux de secteur PME, Ministère de PME , juin,2000 .

الملاحق

ملحق رقم (01)

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي في مركزية مزيانة ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مؤدية السجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.طاوير عبد القادر بصفته.مفوض وكالة الحراش304

من جهـــة و يشار إليها فيما يلي " البنك"

والشركة ذات المسؤولية المحدودة فور للتحويلات "ماكية" المقيدة) بالسجل التجاري لولاية الدار البيضاء تحت رقم 0642351 ب 14 والكائن مقره الاجتماعي بحي زيتون الحوالي ويتوب عنها في الإمضاء السيد/ة [illegible] بصفته ممثل .

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي بـ "العميل"

تمهيدا:

- بالإشارة إلى أحكام النظام المتعلق بالبنك و المؤرخ بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

- بالإشارة إلى الطلب المقدم من العميل لدى بنك البركة الجزائري المتضمن رغبة العميل في الحصول على [illegible] لتمويل نشاطه.

- بالإشارة إلى الحساب الجاري المفتوح بين البنك والعميل بعد فتح الحساب والذي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد

- بالإشارة إلى مبلغ [illegible] مليون دينار جزائري (دج) من إجمالي المبلغ المحدد ( ) المتفق عليه بموجب العقد والذي يتم دفع الباقي بعد.

- حيث أن العميل ملتزم من أجل دفع ثمن المبيع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و الذين يعتبران جزءا لا يتجزأ منه.

- حيث أن البنك يرغب العمل للتعامل و التعاقد مع المزود في جانب و تسلم المبيع و/أو المستلم محل هذه الفاتورة أو الفواتير.

- حيث أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

الملاحق

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

يجب على العميل أن يقدم لبنك لكل عملية مرابحة مدعمة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المرابحة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد.

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزء لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و كذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ، وثائق الشحن، مستند التسليم، وثائق جمركية... الخ)

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير المدعمة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للفواتير والوعود و التخليصات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و المنحات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي/ التي يعتبر/تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تمديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من أصل ثمن المرابحة المحدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل لبنك بموجب هذا العقد عند حلول أجل الاستحقاق بأن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و /أو التزامات أخرى يلتزم بها البنك بطلب من العميل.

يدفع البنك بمجرد الحصول عليها، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و /أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه.

يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى الممنوحة للبنك لغاية التحصيل، إلا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي لدين.

المادة الخامسة: مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير.

المادة السادسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السابعة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتامين السلع و/ أو البضاعة التي إشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، وإطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدها و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فإن لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض.

المادة الثامنة: الشروط الفاسخة لأجل التسديد

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا و بأسبق أجل إتمديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في مدرج الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- *في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتب بموجب هذا العقد.

-*في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.

-*بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

- *في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بنك آخر أو أي دائن آخر.

- *في حالة البيع الإرادي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من دائنيه لدين المرابحة المشار إليه أعلاه.

-*في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

*- في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المتضررة بواسطة هذا التمويل.

- *في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أجل الدين بما فيه قيمة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحق و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين.

، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من اجل سداد ثمن المبيع المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

- *و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثامنة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ القرض محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييد الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الاجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ القرض الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وهذا الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يتقاضاها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حسابات المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة الحادية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الثانية عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر: من النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دائرة إختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر: عدد النسخ وتاريخ التحرير

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية مؤلفة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر بالوادي، يوم :

العميل البنك

عقد تمويل بالمرابحة طويل المدى (دورة إستثمار)

الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03 11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوشاوة هوريف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد منير عون الطاهر بصفته،منير وكالة الوادي 304.

ويشار إليه فيما يلي البنك

والشركة ذات المسؤولية المحدودة فور للتحويلات المالية المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية الوادي.تحت رقم **0543361** ب **11** والكائن مقره الاجتماعي بحي وزان الوادي وينوب عنها في الإمضاء **تجاني محمد البشير** بصفته مسير .

ويشار إليه فيما يلي العميل

يعتبر هذا المحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المرابحة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- مبلغ شراء السلع (1) : 8.585.428,50..... دج
- هامش الربح (2) :....1.931.573,69..... دج
- ثمن بيع السلع (1+2) :.....10.517.002,19..... دج
  - منها قيمة مضمن الأجنبية/ العربون : .....00.00 دج
  - الثمن المقسط : .....10.517.002,19..... دج
- مدة التسديد :....60..... شهر.

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر بالوادي، في : .....

العميل البنك

الملاحق

ملحق رقم (2)

أمـــــــر بالشـــــراء

رقـــم ..... / 2011

إلى بنك البركة الجزائري

الاسم و اللقب: شركة سوتهام للتجارة.....رقم
السجل التجاري : رقم .....39/0543303-10.....
العنوان : ..حي المنظر الجميل الوادي.....

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء البضاعة المبينة كميتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد او الفاتورة المذكورة أعلاه ، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره .....دج خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها ..... شهرا ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

كما أتعهد بدفع قيمة .../.... بالمئة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمن جدية تتحول الى عربون بعد توقيع عقد المرابحة.

وأخيرا ألتزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه.

حرر يوم .....

الخاتم والتوقيع

ملحق رقم (3)

عقد توكيل

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294 الناتن مقره الاجتماعي بئر مراد رايس بوكالجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد فارة ابراهيم بصفته مدير وكالة غرداية الاتدلس 302.

ويشار إليه فيما يلي البنك

و/..... و الساكن ، حي المنظر الجميل الوادي..... المقيد بالسجل التجاري لولاية الوادي..... تحت رقم ..... والكائن مقره الاجتماعي .....

ويشار إليه فيما يلي الموكل

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى :

1- يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السطح و / أو الدجاجة محل الفاتورة أو الفواتير المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه

2- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها أعلاه وتسديده ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المراد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسليمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .

3- يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك .

4- يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التسجيلات و الإجراءات اللازمة لكي تكون مصلحة الاستغلال .

المادة الثانية:

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم الدجاج و / أو الدجاجة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف .

الطرف الثاني

الطرف الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق رقم (04) وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم.....تاريخ.....

أنا الموقع أدناه.....مدير الشباك الوحيداللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية.....أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة).....المولود(ة) بتاريخ .....في.....

المقيم بـ.....

الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم..... مسلمة بتاريخ .....من طرف.....المتصرف صفة.....

لحساب.....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة.

التوصية.....المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....بتاريخ .....والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم .....المؤرخة في.....

المنشئة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرمز.....بين المساهمين الأساسيين / الشركاء:

-اللقب و الاسم.....

- الجنسية:.....

-العنوان.....

-اللقب والاسم:.....

-الجنسية:.....

- العنوان.....

اللقب والاسم:.....

-الجنسية:.....

- العنوان.....

الملاحق

1- نوع الاستثمار:

أ- الإنشاء ☐

ب- التوسع ☐ توعي ☐ كمي ☐

ج- إعادة التأهيل ☐

- التوشيد ☐ التحديث ☐ رفع الإنتاجية ☐

- استبدال أو تجديد ما يعادل ☐ إعادة تفعيل ☐

2- تعيين ووصف

المشروع.....

.....

.....

.....

.....

3- مكان تواجد المشروع:.....

- المقر الاجتماعي:

مواقع النشاطات:

4- المنتوجات و/ أو الخدمات

المزمعة.....

.....

.....

5- القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة .....

.....

6-مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالي)

7- في حالة التوسع، إعادة التأهيل:

- مناصب العمل الموجودة.....
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(كيلو دينار):.....

8. مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر): .....

9 المبلغ التقديري للاستثمار[1] (بالكيلو دينار) .....

- منها السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية:
- السلع و الخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية:
- المبلغ المفضل للحصول المزايا:

10 . مبلغ الأموال الخاصة[2] (بالكيلو دينار).....

- منها رأس المال
- الحصة الصعبة

رداً على السؤال لمعرفة ما إذ كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من مزايا سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار أخر، أجاب المستثمر بـ:

- نعم ☐
- لا ☐

في حالة التأكيد الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح المزايا.....

.....

.....

[1] المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية، مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الأدنى لغاية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير المنجزات الأشخاص ، لا يؤثر عدم موافقة مبلغ الانجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا و الحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقاً للقانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

[2] لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا لمادة 25 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنح أجال التحويل المذكور في المدة 25 من نفس القانون.

11- أثر هذا التسجيل

يكون هذا التسجيل الاستثمار المتعلق به القابلية الآتية و بنود القانون، للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16 09المؤرخ في29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام و تلك المقررة لفائدة المنشآت الصناعية ذات الأولويةالمنشآت السياحية والمنشآت الفلاحية، و هي:

.....

.....

.....

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) ..... تحت طائلة القانون بأن:

- إلا يتخلى طبقا للمادة 29 من القانون رقم16- 09المؤرخ في29شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016والمتعلق بترقية الاستثمار، لا أتنازل عن العتاد المسجل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي و لا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل انقضاء أجل الاستهلاك الكلي،

- أقدم للوكالة و المصالح الجبائية نتيجة الكشف السنوي لتقدم مشروعي،

- أعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا لتنظيم المعمول به و المتخذ تطبيقا للقانون رقم 16-09المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،

- أطالب بإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجل الإعفاء الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة) .....

المتصرف باسم.....

بصفة.....

.....أشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه، و أصرح،تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح الاستثمار صحيحة و صادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

اطار خاص بالوكالة
اسم و لقب الموقع
.....
.....
إمضاء وختم

الفهرس

الإهداء I
شكر و تقدير II
ملخص الدراسة III
قائمة المحتويات IV
قائمة الجدول V
قائمة الأشكال VI
قائمة الملاحق VII
المقدمة ..... ب

الفصل الأول : الأدبيات النظرية و التطبيقية لصيغ التمويل الإسلامي و دورها في تنمية المشاريع الاستثمارية

تمهيد.....2
المبحث الأول: عموميات حول صيغ التمويل الإسلامي و دورها في تنمية المشاريع الاستثمارية.. 3
المطلب الأول : ماهية التمويل الإسلامي 3
الفرع الأول : مفهوم التمويل و أنوعه 3
الفرع الثاني : خصائص التمويل الإسلامي للمشاريع الاستثمارية 4
الفرع الثالث : الفرق بين التمويل الإسلامي و التمويل الربوي للمشاريع الاستثمارية 5
الفرع الربع : صيغ التمويل الإسلامي و كيفية تطبيقها 5
المطلب الثاني : مفاهيم أساسية حول المشاريع الاستثمارية 12
الفرع الأول : مفهوم الاستثمار و المشاريع الاستثمارية 13
الفرع الثاني : أهمية و عناصر المشاريع الاستثمارية و أهدافها 14
الفرع الثالث : أنواع المشاريع الاستثمارية 15
الفرع الرابع : دراسة جدوى الاقتصادية و خطوات تقييم المشاريع الاستثمارية 16
المبحث الثاني : الدراسات السابقة 17
المطلب الأول : الدراسات السابقة باللغة العربية 19
المطلب الثاني :الدراسات السابقة باللغة الأجنبية 20
المطلب الثالث :إجراء مقارنة بين الدراسات السابقة و الدراسة الحالية 20

خلاصة الفصل الأول 22

الفصل الثاني : دراسة ميدانية حول دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المشاريع الاستثمارية

تمهيد..... 24
المبحث الأول : الطريقة و الأدوات المستخدمة في الدراسة 25
المطلب الأول : الطريقة المتبعة في الدراسة 25
الفرع الأول : مجتمع الدراسة 25
الفرع الثاني : تحديد متغيرات الدراسة و طريقة جمعها 33
المطلب الثاني : الأدوات المستخدمة في الدراسة 33
الفرع الأول : الأدوات المستخدمة في الجمع 33
المبحث الثاني : تحليل ، تفسير و مناقشة نتائج الدراسة 33
المطلب الأول : عرض نتائج الدارسة 33
المطلب الثاني : تحليل و تفسير نتائج الدراسة 46
الفرع الأول : تفسير و تحليل و تعليل المخرجات 46
الفرع الثاني : ربط النتائج بالفرضيات 51
خلاصة الفصل الثاني 52
الخاتمـــــــة 54
قائمة المراجع 57
الملاحـــــــــــق 61
الفهـــــــــــرس 73